وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر:

تخصص: قانون أعمال

الإندماج في شركات المساهمة

إعداد الطالبتين:

- **عبسي أمال**
- **زايدي أمال**

إشراف الأستاذ:

كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د.قريد الطيب	أستاذ محاضر –ب-	**رئيســــــــــا**
أ.كردي نبيلة	أستاذ مساعد –أ-	**مشرفا ومقررا**
د.نويري سعاد	أستاذ محاضر –أ-	**ممتحنـــــــــا**

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

وقال الله تعالى "رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 من سورة إبراهيم.

الشكر و الحمد للعلي القدير إذ سدد خطانا في إتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لأستاذتنا الفاضلة كردي نبيلة لتشريفنا بقبولها الإشراف على مذكرتنا، لصبرها و تعاونها معنا، ولملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها السديدة، فلها منا كل التقدير والإحترام، ونسأل المولى عز وجل أن يمتعها بدوام الصحة و العافية.

كما نتقدم من الأستاذ الدكتور "الطيب قريد" بعظيم الشكر و العرفان لتفضله بقبول ترؤس لجنة المناقشة. الذي لطالما كان خير مثال لإلمامه بكافة خبايا القانون، سائلين من الله عز وجل أن يحفظه و يديم عطائه.

كما نتقدم من القامة العلمية الدكتورة "نويري سعاد" بخالص الشكر و الإمتنان لتكرمها بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على مذكرتنا، سائلين المولى عز وجل أن يحفظها.

اهداء

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".

إلى من جعلني الله بهما واستضاء دربي على يديهما واتسع صدري بحبهما وجعلت أحلام عمري إليهما.

إليك أمي يا من علمتني الكفاح لنيل النجاح.

إليك أبي يا من كنت لي نعم السند.

إلى الورود المتفتحة في أفق حياتي أختاي "وسيلة" و"ليندة".

إلى سندي وقوتي و ملاذي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة، إليكم إخوتي : عمار، ربيع، بلال، هشام، أسامة، شهاب.

إلى رفيقة دربي وصديقتي الصادقة الصدوقة وتوأم روحي "عبير"، إلى ذات القلب الطيب سلوى، إلى كل الزميلات والزملاء التي جمعتنا بهم مقاعد الدراسة إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل إلى كل دفعة 2018 .

-أهدي عملي المتواضع إلى والدي الغاليين أمد الله في عمرهما، فهذا حصاد زرعهما .

إلى توأم روحي و منحة الله لي في الحياة أختي : "سارة"

إلى سندي في الحياة أخي "عبد الرحمان"

إلى كل خالاتي و أخوالي .

مقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة كبيرة في التطور التكنولوجي والعلمي ما أدى لظهور ما يعرف بظاهرة تركيز القوى الاقتصادية بصورة لم تعهدها من قبل، ويعود ذلك لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها، ما أدى بها إلى تحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، حتى أصبح المشروع الكبير المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي تحت ظل النظام الرأسمالي.

ويتحقق هذا التركيز الاقتصادي بعدة وسائل نجد منها: الشركة القابضة، الترست والكارتل، الاندماج، المشروع المشترك.....إلخ.

ولعلنا نجد أن أهمها وأكثرها انتشارا هو الاندماج فيعد من أهم الطرق القانونية لإعادة هيكلة الشركات فهو الأفضل لتجميع المشاريع الصغيرة التي تديرها الشركات المتعددة تحت لواء شركات كبرى تمارس أنشطة مرتبطة ببعضها البعض، ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة. والاندماج من الناحية القانونية نوعان: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة. والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة.

وإن أي تشريع متعلق باندماج الشركات يهدف في الأساس إلى بلوغ الغايات الكبرى عبر لبناء القانوني لشركة المساهمة وليس أي شكل آخر من الشركات لأن بقية الأشكال الأخرى للشركات لا تستوعب رؤوس الأموال الضخمة ولا أعداد كبيرة من المساهمين، لذا فقد حرصت معظم التشريعات في العالم على الاعتناء بشركة المساهمة باعتبارها الوعاء الذي تفرغ فيه الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج لأنها أقدر الشركات على تغطية المشروعات الكبيرة كون الشركات الصغيرة ذات رؤوس الأموال القليلة لا تقوى على البقاء في مجال اقتصادي حرّ .

وقد اختلف الفقه حول تفسير الطبيعة القانونية للاندماج فمنهم من يرى أن الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجةمع استمرار مشروعها الاقتصادي و التجاري في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، أما المشرع الجزائري فيجد أنه عقد.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يعد من موضوعات العصر نتيجة توجه أنظار الباحثين وأصحاب الشأن وأطراف الدولة نحوه، وخاصة الاقتصاديين وذلك لما للاندماج من مزايا فعند محاولة تعديل حجم المشروع الاقتصادي وزيادة أرباحه مع ما يتلائم مع ظروف السوق نجد أن الاندماج هو أفضل وسيلة لتحقيق هذا الغرض، وأن الدافع للاندماج هو بقاء المشروع الاقتصادي واستمراره، ويهدف الاندماج إلى تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج. والغالب أن يقع الاندماج بين شركات تقوم بغرض واحد إنهاء المنافسة القائمة بينها وتفنى الشركة الضعيفة في الشركة القوية بدلا من سقوطها في ميدان المنافسة. وقد لا تكون الشركتان متنافستين ولكن يترتب على اندماجهما تحقيق التكامل الرأسي إذا كانت كل شركة منهما تكمل الأخرى أو التكامل الأفقي وهو الذي يقع بين شركات تزاول أنشطة متماثلة.

مع كل هذه المزايا التي يتمتع بها الاندماج إلا أنه لا يخلو من العيوب، فقد يسفر الاندماج عن نتائج هزيلة بسبب عدم القدرة على الإحاطة بشؤون الإدارة ومن ناحية أخرى فقد يؤدي الاندماج إلى الحد من حرية المنافسة و نشأة شركات احتكارية تفرض نفوذها وسيطرتها على السوق.

ونظرا لكل هذا فإن دراسة عملية الاندماج في شركة المساهمة لا تقتصر على إطارها القانوني فحسب، بل نجد لها أبعاد قانونية أخرى ذات أهمية بالغة تمس مصالح وحقوق الكثير من الأفراد، وترتب عليهم التزامات إذ نجد أن الاندماج في شركة المساهمة يرتب أثرا على كل من الشركة المندمجة و الشركة الدامجة وكذلك ترتب أثارا على كل من مساهمي الشركة والغير.

ونظرا لأهمية الاندماج في نظام الشركات بصفة عامة وفي شركة المساهمة بصفة خاصة، فنجد المشرع الجزائري نظم هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي كغيره من التشريعات الأخرى في القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993و المعدل بالقانون رقم 05-02المؤرخ في 6 فبراير 2005، وذلك في المواد من 744إلى المادة 764. وتضمنت هذه النصوص أحكاما عامة تطبق على الشركات التجارية بصفة عامة المواد من 744 إلى 748و أحكاما خاصة بإندماج شركات المساهمة في المواد من 749 إلى 762.

وتتمثل أهم أسباب اختيارنا للموضوع في:

- تناول موضوع الاندماج في شركات المساهمة كونه موضوع من المواضيع الجديدة والتي تخلو المكتبة القانونية منه ويشكل ندرةفي المراجع خاصة الجزائرية تكاد تنعدم.

- أهمية الانندماج في شركات المساهمة من الناحية القانونية والاقتصادية والعلمية والعملية.

- التطرق لكافة جوانب الموضوع والإلمام به خاصة من ناحية الإجراءات إضافة إلى الأثار التي تترتب عنه.

- قلة النصوص القانونية المنظمة للاندماج في شركة المساهمة التي تحتاج لدراسة لإزالة الغموض و اللبس.

- تقديم فكرة للشركات الوطنية لمواكبة التوجه الاقتصادي الجديد الذي واكبته الجزائر مؤخرا.

- إبراز الملامح الأساسية لأحكام الاندماج في شركات المساهمة والإجابة عن بعض التساؤلات وإزالة كل لبس وغموض يكتنف هذا الموضوع.

- دراسة الموضوع دراسة قانونية بحتة، لأن معظم الدراسة اتجهت للجانب الاقتصادي مما يتيح لنا التعمق من الناحية القانونية.

- بيان الطبيعة الخاصة التي تكتنف الاندماج.

وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآثار القانونية المترتبة عن عملية اندماج شركات المساهمة؟ وما مدى تكامل الإطار القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري لمعالجة عملية الاندماج من خلال نصوص القانون التجاري؟.

وللوصول لإجابات عن الأسئلة السابقة اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية، والإشكالات التي تفرضها طبيعة موضوع الاندماج في شركات المساهمة، للوصول لمختلف النتائج. مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يرتكز على وصف الواقعة، لتوضيح المفاهيم المتعلقة بإشكالية البحث، وبيان العلاقة بين مختلف المفاهيم.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على موضوع الاندماج في شركات المساهمة باعتباره أحد أهم وسائل التركيز الاقتصادي حيث تهدف دراستنا هذه إلى التعريف بموضوع الاندماج في شركات المساهمة وفق ما جاءت به نصوص التشريع الجزائري، وكذلك وفق الاجتهادات الفقهية، إذ سنعالج في هذه الدراسة ماهية الاندماج والطرق التي يتم بها الاندماج بالإضافة إلى توضيح الإجراءات المتبعة في عملية الاندماج في شركات المساهمة، وخاصة أنه لا توجد إحاطة قانونية شاملة تبين الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في الجزائر، كما تهدف إلى التركيز على الآثار القانونية المترتبة عن الاندماج في شركات المساهمة، وذلك لتسليط الضوء على مدى تأثر كل من الشركات المندمجة والدامجة بهذه العملية، إضافة إلى حقوق المساهمين، وكذلك ما يلحق الغير من نتائج إتمام هذه العملية.

يعد الاندماج من موضوعات العصر التي ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي وخاصة موضوع الاندماج في شركات المساهمة الذي وجدنا ندرة في المراجع التي تعالجه. بل اقتصرت الدراسات السابقة على دراسة موضوع الاندماج في الشركات بصفة عامة و هي كالتالي:

- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات و أثره على عقود الشركة المندمجة.

- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري.

تعرضنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لبعض الصعوبات التي تتمثل في:

- نقص المراجع الجزائرية التي تعالج موضوع اندماج شركات المساهمة، مما جعلنا نستعين بالدراسات المشرقية وا إسقاطها على القانون الجزائري.

- قلة النصوص القانونية التي تعالج موضوع اندماج شركات المساهمة.

اعتمدنا في بحثنا انطلاقا من الإشكالية المطروحة خطة ثنائية التقسيم تتشكل من فصلين، عنونا الفصل الأول: ماهية الاندماج في شركات المساهمة ينقسم إلى مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم الاندماج في شركات المساهمة و المبحث الثاني بعنوان إجراءات الاندماج في شركات المساهمة. أما عنونا الفصل الثاني:آثار الاندماج على شركة المساهمة، يتضمن مبحثين الأول: آثار الاندماج على الشركات وعلى حقوق المساهمين، و المبحث الثاني: آثار الاندماج على حقوق الغير.

الفصل الأول:

ماهية الإندماج في شركات المساهمة

إن تجمع الشركات وتكتلها بأشكال وصور مختلفة؛ ومنها الادماج كصورة و وسيلة مثلى لتحقيق أقصى درجات التركيز الاقتصادي؛ أصبح من سمات العصر الحديث، وغالبا ما يقع الإندماج بين شركات المساهمة؛ وذلك لكثرة ميلها للتركيز الإقتصادي الذي أملته علينا العولمة والتحرر الإقتصادي والتجاري العالمي؛ وتجدر الإشارة بداية إلى أن اندماج الشركات هو اصطلاح قانوني له معنى متميز يدل على قيام شركة بضم أخرى أكثر أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الاندماج له صورتين: إما أن يتم بين شركتين قائمتين على الأقل وذلك عن طريق ضم إحداهما إلى الأخرى ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، وا ٍما أن يتم بين شركتين قائمتين على الأقل وذلك عن طريق مزجهما وتأسيس شركة جديدة تقوم على أنقاضهما مما يؤدي إلى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج، وتأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من الذمة المالية لهذه الشركات في مجموعها، ويحدث الاندماج بإحدى الطريقتين المزج أو الضم، لمعرفة ماهية الاندماج لا بد التعرض لمفهوم الاندماج واجراءاته لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج في شركات المساهمة

المبحث الثاني: إجراءات الإندماج في شركات المساهمة

المبحث الأول : مفهوم الاندماج في شركات المساهمة

الشركات المندمجة عند اندماجها لا تفقد استقلالها فحسب بل تفقد زيادة على ذلك كيانها القانوني وتزول شخصيتها المعنوية فيؤدي ذلك إلى إلتحامها وذوبانها بالكامل في الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يكون للشركات المندمجة وجود بعد الاندماج، وقد شهدت عمليات الاندماج نموا كبيرا في جميع أنحاء العالم.

واندماج شركات المساهمة اصطلاح قانوني له معنى متميز، يدل على قيام شركة بضم شركة أكثر إليها، أو مزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة وبغض النظر عن طريقة الاندماج سواء بالضم أو بالمزج فإنه يفترض بالضرورة انقضاء شركة واحدة على الأقل، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ويقتضي ذلك أولا بيان تعريف الاندماج وثم معرفة صوره وأخيرا بيان شروطه.

المطلب الأول: تعريف الاندماج و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له

يعد الاندماج من الصور المألوفة في هذا العصر فهو ظاهرة مهمة وجب التعريف به؛ وذكر أهم خصائصه وتفريقه عن غيره من الأنظمة المشابهة؛ والتعرف على ابرز صوره.

الفرع الأول: تعريف الاندماج

إن المتصفح لنصوص القانون التجاري الجزائري يرى غياب تعريف الاندماج بين نصوصه حيث تطرق لفكرة الاندماج من خلال أحكامه وا ٍجراءاته؛ و آثاره بالنص عليها من خلال المواد 744 إلى غاية 763 من قانون التجاري الجزائري.

وبالتالي سنبحث في التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للاندماج.

أولا : الاندماج لغة

الدمج في اللغة يشير إلى الجذر اللغوي (د.م.ج) يقال دمج. دموجا إلى معنى الدخول في الشيء؛ ويقال دمج دموجا في الشيء أي دخل فيه واستحكم؛ والأمر استقام ودمج في الشيء ادخل فيه.[1]

نجد أن هناك فرق بين مصطلح الدمج والاندماج، وأن هذا الأخير يكون بإرادة الشركات التي تريد الاندماج دون تدخل أي طرف أخر، غير أن الدمج يكون بقرار من جهة أخرى تقوم بإصدار قرار الدمج. وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأنه يكون بنص القانون.[2]

ثانيا: الاندماج اصطلاحا

كما سبق القول؛ لم يرد المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للاندماج شأنه شأن القوانين العربية؛ كالقانون المصري والأردني؛ بل قام في المدة 744 من القانون التجاري الجزائري بتحديد حالاته فقط. مثل ما فعل المشرع الفرنسي؛ وترك المجال للفقه لتعريفه.

فمهنهم من عرفه بأنه:

" فناء شركة أو أكثر في شركة أو أكثر في شركة أخرى؛ أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فنيت."[3]

يتبين من هذا التعريف أن الاندماج يستوجب اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما يؤدي بهذه الأخيرة إلى التخلي عن شخصيتها المعنوية، ومنه ستفقد كيانها القانوني وا مكانية التصرف وا برام العقود لفائدتها، وبالتالي انقضاءها ليتم نقل ماليتها وحقوقها وحتى ديونها تجاه الغير فتنتقل كلها إلى الشركة الدامجة لتضم إليها الشركة المندمجة التي تخلت عن شخصيتها المعنوية ونفس الأمر إذ حصل إدماج

[1].المنجد في اللغة و الإعلام ؛ الطبعة 21 ؛دار المشرق؛ بيروت ؛ سنة 2000 ؛ ص 224 .

[2]. مهند الجبوري ؛ إندماج الشركات "دراسة مقارنة" ؛ د.ن؛د.م ؛ سنة 2003 ؛ بتصرف ؛ ص 8 .

[3]. محمود صالح قائد الأرياني ؛ اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ؛ ط 1 ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الاسكندرية ؛ 2012 ؛ ص 22 .

بتأسيس شركة جديدة، إذ تقوم الشركات المعنية بضم ذممها المالية لتساهم بها في تأسيس الشركة الجديدة.[1] ونجد أن هذا التعريف عرف الاندماج من حيث فناء الكيان القانوني للشركة فقط ولم يشمل باقي الجوانب التي توضح قيام و نشأة الاندماج و هذا ما يجعله تعريفا نقصا.

وعرف أيضا أنه: "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات؛ أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات الدامجة". [2]

ويتضح من هذا التعريف قيام الشركة أو الشركات المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ويستوجب نقل الذمة المالية بأكملها بأصولها وخصومها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال منحه للدائنين حق الاعتراض و قيام الشر كة الدامجة بمنح ضمانات لهم ليبقى حق تقييم وتقدير تلك الضمانات للسلطة التقديرية للمحكمة كما يمكن أن نلاحظ أن انتقال هذه الذمة المالية يكون لجميع العناصر التي تتكون منها، ولا يمكن أن تتجزأ، وتكون الشركة الدامجة المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.

ونفهم أيضا من خلال ثنايا هذا التعريف بأن الشركة الدامجة تقوم بتقييم الذمة المالية التي أضيفت إليها على شكل أسهم وحصص توزعهم على مساهمي الشركة المندمجة لاحتفاظهم بنفس صفة الشريك في الشركة الدامجة، باعتبار أن رأسمال الشركة المندمجة ينتقل بأكمله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيتم زيادة رأسمالها وتتولى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يمتلكها كل شريك في الشركة المندمجة، فتوزع عليهم.

---

[1].عبد الله الوهاب عبد الله أحمد المعمري، اندماج الشركات في الفقه الإسلامي و أثره على تطور الصناعة المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول المنتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية ، اليمن ، سنة 2014، ص 7 و ما بعدها .

[2]. حسام الدين عبد الغني الصغير ؛ نظام القانوني لاندماج الشركات ؛ ط 2 ؛ دار الفكر الجامعي ؛ الإسكندرية ؛سنة 2004 ؛ ص 25 .

ونجد أن هذا التعريف عالج الاندماج من حيث نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الدامجة ولم يتطرق لمختلف الجوانب الأخرى، فلم يكن شاملا بما يكفي.

وكذلك عرف بأنه: "اندماج الشركات وهو اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة؛ سواء بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج، و الاندماج بنوعيه هو عكس ما يسمى" انفصال الشركات" أو "تقسيم الشركات"، مع ملاحظة أنه إذا كانت معظم القوانين قد عنيت بتفصيل أحكام الاندماج ؛ فإن عددا قليلا جدا منها نظمت أحكام الانفصال والتقسيم.[1]

ويتضح من هذا التعريف أنه استند على الصور لتعريف الاندماج و أيضا بين بأن الاندماج عكس الانفصال أو ما يعرف بالانقسام لكن تعريفه لم يكن شاملا لكافة جوانب الاندماج.

ومن التعريفات سابقة الذكر يمكننا تعريف الاندماج بأنه :" عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر بمقتضاه، إما أن يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى؛ فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج و تنقل جميع حقوقها، والتزاماتها إلى شركة جديدة، تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت.[2]

ونستنتج من هذا التعريف أن الاندماج هو عبارة عن اتفاق بين شركتين أو أكثر، لكل منهم شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وهذا ما يستوجب

---

[1]. أكرم ياملكي ؛ القانون التجاري للشركات ؛ دراسة مقارنة ؛ طبعة الأولى ؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ؛ ص 452 .

[2]. فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2006 ، ص 28 .

مراعاة ما يستلزمه القانون من أوضاع وا ٍجراءات في سبيل إتمامه، وبتمام هذه الإجراءات تفقد الشركات المندمجة كيانها القانوني ومكانية التصرف وا ٍبرام العقود لفائدتها، وبالتالي انقضاءها.فتنقل ذمتها المالية بأصولها و خصومها للشركة الدامجة أو الجديدة، ويتم هذا الاندماج بطريقتين إما بالمزج أو بالضم، ويمكن لأي شركة أن تندمج ولو أثناء فترة تصفيتها، يعتبر هذا التعريف شاملا لصور وعناصر وأثار الإندماج، ونحن نؤيد هذا التعريف لأنه شامل لجميع النواحي.

الفرع الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشابهه من الأنظمة الأخرى

قد يتشابه الاندماج مع بعض الأنظمة الأخرى التي تجري داخل الشركة، فيؤدي ذلك لتداخل المفاهيم على الكثير لذا وجب أن نفرق بين الاندماج وما يشابهه من الأنظمة الأخرى:

أولا:الاندماج و التحول القانوني" Transformation"

التحول هو عملية تقوم بمقتضاها إحدى الشركات أثناء حياتها بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات من غير أن يفضي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية. [1]

وقد فسحت أغلب التشريعات الحديثة الحرية للشركاء، أو المساهمين في اختيار شكل قانوني للشركة، وفقا لإمكانياتهم المتاحة و لا يقتصر الأمر عند التأسيس فقط بل بعد تأسيس الشركة وأثناء حياتها التجارية، استنادا إلى ما قد تتعرض له الشركة وهو ما فعله المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 15 عندما نص صراحة على: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر ....." [2]

---

[1]. مراد منير فهيم، تحول الشركات، تغيير شكل الشركة، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1986، ص 18.

[2]. انظر المواد: 715/ مكرر 15 .

715/ مكرر 16 .

715/ مكرر 17. من القانون التجاري الجزائري .

فقد أعطى المشرع الجزائري الحق للشركاء أو المساهمين في تحويل شكل الشركة دون أن يحدد أي نوع لها، ولكنه اشترط على هؤلاء أن يكون قد مر على تاريخ إنشائهم لهذه الشركة سنتان على الأقل، وتكون قد اعتمدت ميزانية السنتين الماليتين السابقتين، ووافق عليها المساهمين.

أوجه التشابه:

- نجد أن الاندماج والتحول يتقاربان من زاوية تغيير حقوق الشركاء، فالإندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم، شأنه في ذلك شأن التحول فضلا عن استمرار مشروع الشركة إذ تعلق الأمر بالاندماج أو التحويل.[1]

- لا مانع من مصاحبة التحول أحيانا للاندماج، فقد ينص عقد الاندماج عليه كأحد شروطه، ولكن لا يعني أن القانون لا يجيز حصول الاندماج من دون تغيير، إذا يبقى كل من الاندماج والتحول له أحكامه الخاصة ومستقلا عن الآخر.

أوجه الاختلاف:

- لا يمكن اعتبار الاندماج تحول أو أنه يتضمنه، فتغيير شكل الشركة لا يستلزم إجراء عملية الاندماج الذي قد يقع دون الحاجة إلى تحول في شكل الشركة المندمجة أو المندمجة فيها، فحينئذ تندمج شركة محدودة مع محدودة و شركة مساهمة مع مساهمة، وشركة تضامن مع تضامن.

-الأخذ بفكرة التحول يؤدي بنا إلى تعارض صارخ مع القانون في حالة الإندماج بطريق المزج، إذ بينما يقتضي هذا الاندماج تأسيس شركة جديدة تكتسب شخصية معنوية جديدة، فإن التحول لا يجوز أن يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد. [2]

[1]. مصطفى كمال طه و وائل بندق ، أصول القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 811 و ما بعدها .

[2]. محمود صالح قائد الأرياني ،المرجع السابق ، ص 33 .

- جدير بالذكر أن تغيير شكل الشركة الأصلية متى كان التحول غير منصوص عليه في القانون أو في العقد، كذلك فإن الاندماج يترتب عليه دائما انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة .[1]

- وخلاصة القول يتضح لنا أن الاختلاف بين التحول (TRANSFORMATION) والاندماج (FUSION) يظهر على النحو التالي: فتغيير الشكل القانوني للشركة (التحويل) يتطلب وجود شركة واحدة، تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل واتفاق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى، أو تكوين شركة جديدة برأسمال جديد يستتبع ذلك حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، يبقى الاختلاف قائما في الفقه حول الكثير من الأمور الأخرى.

ثانيا:الاندماج و الانقسام (الانفصال) Fusion et SiFssion

تتعدد أسباب الاندماج اليوم في العام رغبة من هذه الشركات لتحقيق النجاح الذي تريد الوصول إليه عبر مسارات متعددة ومتنوعة كتوسيع مشروعاتها حين تضم شركات أخرى إليها حتى تتمكن من تحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي في مجال تخصصها، حيث تقع أسباب الدمج بين معالجة ما يقع من اختلال وبين اكتساب مزايا ومنافع اقتصادية وتجارية أفضل في المستقبل أي أن الدمج كقرار يقع بين المعالجة الحاضرة للمشكل و الاكتساب المستقبلي للمزايا. ويتم ذلك عبر مراحل متتالية وعبرها تتم عملية الدمج.[2]

إلا أنه وعلى النقيض قد تكون من الفائدة على الشركة تقسيمها إلى عدة شركات مستهدفة من ذلك، أما توزيع فعاليات شركة ضخمة على عدة شركات ذلك أنها بلغت حدا من الضخامة بحيث أصبحت لا تتآلف مع إنتاجيتها الكبرى، وا ٍنما جمع الفعاليات المتماثلة لشركات مختلفة في شركة واحدة.

---

[1]. عبد الفضيل محمد أحمد الشركات التجارية ، دار النهضة ، سنة 2003 ، ص 144 .

[2]. احمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية (دراسة تحليلية)، ط1، سنة 1999، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،ص87وما بعدها.

الانقسام: الانفصال طريق من طرق ترشيد الاستثمار في الشركات على الوجه الأفضل، ويعني تقسيم الذمة المالية (الأصول والخصوم) إلى شركتين أو أكثر وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة التي تم تقسيمها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة وقد تعددت حالات الانفصال:

فهناك انفصال بسيط، وحالة الانفصال التي يتبعها الاندماج.

أوجه التشابه:

والاندماج عكس الانفصال ولكل منهما مجال وأسباب غير أنهما يتقربان من حيث القواعد التي يقوم عليها كل منهما، بل ولهما تقارب من الناحية الاقتصادية ذلك أن المصطلحين (الانفصال والاندماج) هدفها بناء المنشأة وإعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها والوصول إلى تنظيم أكثر فعالية في ظل إرادة جادة وراقية.

أوجه الاختلاف:

- في الانفصال يكفي وجود شركة قائمة لوحدها يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين أو أكثر أما الاندماج فيتطلب لتحقيقه وجود شركتين على الأقل.

- كما أن هناك فرق مهم آخر وهو أن الانفصال لا يصبغ بالصبغة العقدية فلا يعتبر الانفصال عقدا على خلاف الاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين، ذلك أن الشركة المجزأة التي حدث بها الانفصال قد قررت الانفصال بمفردها ولا يقابلها طرف آخر، وكما هو مفهوم أن العقد يلزمه طرفان، بينما الانفصال عبارة عن تصرف إرادي (إرادة منفردة) وهي إرادة الشركة التي يعتريها الانفصال.

- كما لا يجب أن نخلط بين الانفصال والتحول ففي التحول تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية تحت الشكل القانوني الجديد وهذا مالا نراه في الانفصال.[1]

[1].محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ط3،سنة2002، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، ص 566 و ما بعدها.

ثالثا:الاندماج و الاستحواذ

في الكثير من الأحيان يتم استخدام مصطلحي الاندماج والاستحواذ للدلالة على نفس المعنى .

الاستحواذ: هو أداة للتوسع والتحكم في النشاط الرئيسي لشركة ما، وتحسين القيم السوقية للأسهم وارتفاع قيمة الأرباح. وذلك من خلال محاولة السيطرة على شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو في نشاط مكمل سواء من خلال شراء لنسبة مسيطرة وحاكمة من الأسهم المكونة لرأس المال قد تصل إلى كامل الأسهم المكونة لرأسمال الشركة المستحوذ عليها أو من خلال ضم أو دمج شركة أخرى بالكامل في الشركة الدامجة.

أوجه التشابه :

-الاستحواذ يعد خطوة أولية نحو عملية اندماج محتملة، حيث تقوم إحدى الشركات بالسيطرة على إدارة شركة أخرى عن طريق الاستحواذ على أسهم كبيرة من أسهمها تمهيدا لدمجها كليا في الشركة المستحوذة، يؤدي في النهاية لوجود شركة لها شخصيتها المعنوية المستقلة.

-ظهرت كل من إستراتيجية الاندماج والاستحواذ نتيجة للتغييرات السريعة في النظام الاقتصادي العالمي والمتمثلة في العولمة والحرية الاقتصادية،وا زالة العوائق أمام فتح الأسواق وا قامة التكتلات الاقتصادية وزيادة المشكلات الاقتصادية والمالية التي تواجه الدول النامية والمتقدمة. أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين الشركات وزيادة التحديات التي تواجهها العديد من الشركات والمؤسسات في العالم.

يتشابه كل من إستراتيجية الاندماج والاستحواذ من حيث دور الوسطاء ومعايير تقييم الأصول، وا عداد الترتيبات الخاصة بتحديد مصير العقود المرتبطة بتلك الشركات وحصص المساهمين.

أوجه الاختلاف :

هناك فرق بين الاندماج و الاستحواذ بالنظر إلى جانبين جانب قانوني للشركة والجانب العملي.

الجانب الأول: الجانب القانوني يتمثل في مدى استمرار أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة، أو المستحوذ عليها بمعنى أن الاستحواذ يعني شراء نسبة الشركة المستحوذ عليها مع بقاء الشخصية المعنوية (الكيان القانوني) للشركة المستحوذ عليها دون تأثير. لتقوم بكل العمليات وبالشكل المعتاد والمألوف، ومن ثم يمكن للشركة المستحوذة إعادة بيع ما امتلكته من أسهم في الشركة المستحوذ عليها مرة أخرى لمستثمرين عند رغبتهم في ذلك.[1]

أما الاندماج فإنه يعني كما سبق وذكرنا انتهاء الشخصية الاعتبارية (الكيان القانوني) للشركة المندمجة، وإلغاء قيدها كاسم تجاري منفصل في السجل التجاري للشركات. بمعنى ذوبان الكيان القانوني للشركة المندمجة في الكيان القانوني للشركة الدامجة،وقد ينتج عن الاندماج ذوبان الكيان القانوني لكل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة وظهور كيان قانوني جديد (اسم تجاري جديد)، أي اندماج الشركتين الدامجة و المندمجة.

الجانب الثاني: وهو الجانب العملي ذلك أن أغلب ما يكون الاستحواذ عملا عدائيا أي يتم من جانب الشركة المستحوذة دون رضاء أو موافقة الإدارة في الشركة المستحوذ عليها، وقد ينتج عن تغيير في إدارة الشركة المستحوذ عليها وفقا لرغبة الشركة المستحوذة المسيطرة على أسهم التصويت في الشركة المستحوذ عليها، وغالبا ما يتم نقل ملكية أسهمها إلى مساهمي الشركة المستحوذة، إما عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق سندات دين وبذلك تتمكن الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ عليها، وموجوداتها. أما الاندماج فعادة يتم بالاتفاق بين إرادتي كل من الشركة

[1]. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، الجزائر، سنة 2015، ص 30.

الدامجة والشركة المندمجة، وبموافقة الجمعية العامة لكل منهما، نظرا لما يمثله الاندماج من مصلحة للشركة لكلا الطرفين ويحتفظ المساهمون في الشركتين بأسهم في الكيان الجديد، أو في الشركة الدامجة وبالتالي يتحولون إلى مساهمين في الشركة الجديدة. [1]

ويرى بعض الاقتصاديين والقانونيين أن الفرق بين الدمج والاستحواذ في أن خيار الاستحواذ يعتبر أحيانا مرحلة تمهيدية لعملية الدمج لتلاشي الإجراءات الكثيرة الخاصة بعملية الدمج، وتلتزم الشركة المستحوذة بالتطوير والحفاظ على العمالة وتقوم بالهيكلة الإدارية والمالية، تمهيدا للوصول إلى مرحلة الاندماج بين الشركتين ووقتها سوف تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها التي اندمجت بعد ذلك. [2]

المطلب الثاني : صور الاندماج

إن صور الاندماج مختلفة بحسب الطريقة التي ننظر إليها منها أو حسب المعيار المتبع في تصنيف وتحديد أنواعه وصوره كالأتي:

الفرع الأول: صور الاندماج حسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه:

حيث ينقسم الاندماج حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، والاندماج بطريق الانفصال. وهو المعيار المنتهج لدى معظم التشريعات بما فيها الجزائر، المادة 744من القانون التجاري الجزائري. [3]

أولا: الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص :

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الاندماج في نص المادة 744 من القانون التجاري.

---

[1].طاهري بشير، نفس المرجع، ص 32.

[2]. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة، سنة 1978، ص 159.

[3]. انظر المادة 744من القانون التجاري الجزائري.

ويعرف الاندماج بطريق الضم بأنه العملية التي يتم بمقتضاها انضمام شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة فتقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بضم شركة أقل منها عن طريق الاتفاق والرضا بينهما حيث تنقضي الشركة المندمجة وتنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة.

ثانيا: الاندماج بطريق المزج

عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر فتنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصية كل منهما، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة تؤسس على أنقاض الشركات الممتزجة، ومن هنا نستنتج الاختلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج وذلك من خلال أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة فيه فعلى خلاف الاندماج بطريق الضم فإنه في حالة الاندماج بالمزج تنقضي الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الممتزجة، لينشأ عن ذلك شخص معنوي أخر وهو الشركة الجديدة و التي لابد من مراعاة إجراءات تأسيسها وشهرها.[1]

ثالثا : الاندماج بطريق الانفصال

أورد المشرع الجزائري صورة ثالثة تتمثل في الاندماج بطريق الانفصال فضلا عن الاندماج بالضم والمزج، وهو ما جاء في نص المادة 744 /2 من القانون التجاري الجزائري".....أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج والانفصال....." [2]

وعليه فالاندماج بطرق الانفصال يشمل عمليتي اندماج وانفصال في آن واحد و هو اندماج بالنسبة للشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنفصلة و انفصال بالنسبة للشركة التي قسمت ذمتها المالية لعدة أجزاء.

وقد تطرق الفقه القانوني لهذه الصورة والأوجه التي تتخذها والمتمثلة في ما يلي:

---

[1]. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص

[2]. انظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

أ.الاندماج بطريق الانفصال و الضم: يفترض في هذه الصورة تقسيم ذمة الشركة إلى جزئين، أو أكثر ونقل كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة، ويشكل هذا الجزء حصة عينية يزيد بها بمقدار رأسمال هذه الشركة.

ب.الاندماج بطريق الانفصال والمزج: تتمثل هذه الصورة في تقسيم الذمة المالية لشركة إلى جزئين أو أكثر، ولإدماج كل جزء من هذه الأجزاء بطريق المزج لتأسيس شركة جديدة، بحيث تقضي الشركات المندمجة في العملية، وتتكون على أنقاضها شركة جديدة بشخصيتها المعنوية المستقلة.

ج.الاندماج بطريق الانفجار: و يتم هذا النوع من الاندماج بتقسيم الذمة المالية لعدة شركات إلى أجزاء ، بحيث تنقضي كافة الشركات المنقسمة و تتأسس شركة جديدة ، يتكون رأسمال كل منها من أجزاء من الذمة المالية للشركات المنقسمة و يمثل كل جزء من أجزاء الشركات المنقسمة حصة عينية تدخل في تكوين رأسمال كل شركة جديدة .[1]

الفرع الثاني: صور الاندماج حسب غرض الشركة الداخلة فيه

يختلف الهدف من الاندماج باختلاف أغراض و ظروف الشركات الداخلة فيه فقد تهدف العملية إلى تحقيق التكامل الأفقي ، الرأسي أو حتى المتنوع و تبعا لهذه الأهداف يمكن تحديد نوع الاندماج فيما إذا كان أفقيا ، أو رأسيا ، أو متنوعا .

أولا: الاندماج الأفقي:

وهو الذي يتم بين شركتين، أو أكثر تمارسان نشاط متماثل، فسواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل أخر، فالمهم في هذا المجال هو أن الشركات الداخلة في الاندماج تمارس نشاطا متماثلا. [2]فعلى سبيل المثال يعد الإندماج أفقيا إذا تم بين شركات أدوية أو بين شركات مصرفية، أو بين شركات الغزل و النسج، طالما أن أغراض الشركات المندمجة متماثلة ومتحدة الأهداف.

---

[1]. خلدون الحمداني، الآثار القانونية لإدماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية (دار للنشر والبرمجيات)، مصر، سنة 2012، ص84.

[2]. سامي الخرابشة، النظام القانوني لشركة المساهمة الخاصة، د.ط، دار البشير، عمان، سنة 2005، ص69.

ثانيا: الاندماج الرأسي

يكون بين شركات متباينة الأغراض و مختلفة النشاط ، إلا أنها متكاملة يكمل بعضها البعض ، مثل أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع للسيارات مع شركة أخرى تقوم باستغلال مصنع للإطارات و كذلك الاندماج بين شركات الإنتاج و صناعة البترول .[1]

ثالثا: الاندماج المتنوع

يتم الاندماج المتنوع (المختلط) بين شركتين أو أكثر تعملان في أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينها، فهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها ما يكسب الشركة الجديدة مزايا تنافسية كبيرة، بمعنى أن كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى، إلا أنها قد تختار أسلوب الاندماج فيما بينها بغرض تنويع نشاطها التجاري. [2]

الفرع الثالث : صور الاندماج بالنظر إلى مصدره

يتحقق الاندماج عادة نتيجة لتطابق إرادة شركتين إلا أنه قد يحدث دون تدخل إرادي من قبل هذه الشركات، وبناء على ذلك يقسم الاندماج إلى نوعين:

أولا: الاندماج الاتفاقي

و هو عبارة عن اتفاق بين شركتين أو أكثر من أجل انضمام إحداهما إلى الأخرى، أو مزجهما معا لتأسيس شركة جديدة، إذن يعد هذا النوع من الاندماج اتفاقيا لأنه يقوم على تطابق الإرادة و التفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المندمجة لتحقيق أهداف مشتركة. [3]

---

[1] سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة الخاصة "دراسة مقارنة "، دار الثقافة، عمان، سنة 2008، ص145.

[2]. أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص69.

[3]. سامي الخرابشة، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: الاندماج القانوني

يقصد به قيام جهة معينة بدمج الشركات، إذ تتخذه الدولة عند اقتضاء الظروف الاقتصادية أو ضرورات المنافسة التي تستدعي وجود كيانات اقتصادية ضخمة يمكنها الاستمرار في المنافسة وتحسين مستوى رأس المال، فإنها تلجأ إلى أسلوب الدمج بين الشركات حتى تتوفر لها مقومات الاستمرار، وخوض تجربة المنافسة الشرسة وكمثال على هذا النوع من الاندماج نذكر الاندماج الذي قد يتم بين الشركات المؤممة بحكم قانون التأميم، وذلك عن طريق النص في قانون التأميم على إدماج الشركة المؤممة في شركة أخرى بطريق الضم أو بطريق المزج. [1]

الفرع الرابع: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركة الداخلة فيه

ينقسم إلى اندماج بين الشركات الوطنية و اندماج بين الشركات متعددة الجنسيات.

أولا : الاندماج بين الشركات الوطنية:

متى كانت الشركات الداخلة في الاندماج منتمية إلى جنسية دولة واحدة، عد ذلك اندماجا وطنيا لأنه تم بين شركات موحدة الجنسية، كالاندماج بين الشركات التجارية الجزائرية.[2]

ثانيا: الاندماج بين الشركات متعددة الجنسيات (عابرة القارات)

الاندماج بين الشركات المتعددة الجنسيات أو ما يطلق عليه بالاندماج الدولي هو أن تكون جنسيات الشركات الداخلة فيه مختلفة، كالاندماج الواقع بين شركات جزائرية وشركات أخرى أجنبية، أو قد يكون الاندماج بين شركات أجنبية فيما بينها لتشأ شركة أجنبية متعددة الجنسيات، إلا أن هذا النوع من الاندماج تعترضه العديد من الصعوبات بسبب اختلاف قوانين كل دولة عن باقي الدول وتنازع هذه القوانين فيما بينها، وليس من

[1]. محمد إبراهيم موسى، إندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، سنة 2008، ص43.

[2]. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط، منشورات العويدات بيروت، باريس، سنة 1992، ص404.

طريقة لتذييل هذه الصعوبات إلا من خلال إبرام اتفاقيات بين الدول المختلفة بشأن هذا النوع من الاندماج.[1]

المطلب الثالث: شروط صحة الاندماج

وليكون هذا الاندماج صحيحا ويرتب أثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه شروط أقرها القانون، هذا ما سنحاول تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: وجوب الاندماج بين شركات قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: وجوب تكامل أغراض الشركات المندمجة.

الفرع الثالث: جواز الاندماج من حيث الشكل و الجنسية.

الفرع الأول: وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

يشترط لصحة الاندماج وجود شركتين على الأقل ، و يجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانونا أي يجب أن تكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية ،و عليه فإنه لا يعد اندماجا انضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي ليس له شخصية معنوية مع شركة.[2]

كما يجب أن يكون الاندماج بين شركات يقولها القانون الوطني بالشخصية المعنوية، فلا يعد اندماجا التحام شركات المحاصة لعدم اعتراف المشرع لأي منها بالشخصية المعنوية، كما لا يعد اندماجا قانونيا انضمام ما يسمى شركة الشخص الواحد لشركة أخرى قائمة أو امتزاجهما معا لتأسيس شركة جديدة.

أما بالنسبة للشركة التي تكون في حالة التصفية فهناك من لم جز لها الاندماج و هناك من أجاز ذلك فنجد أن العديد من التشريعات أجازت اندماج الشركات في دور التصفية مثل

[1]. إلياس ناصيف، نفس السابق، ص404 .

[2].مهند الجبوري اندماج الشركات "دراسة مقارنة "، د.ن، دم، سنة 2008،ص 42.

القانون التجاري الجزائري في المادة 744،[1] ونظام الشركات السعودي في المادة 213 [2] والقانون المصري ، وبالرغم من إجازة هذه التشريعات للاندماج إلا أنه يجب التمييز بداية التصفية ونهايتها، فإذا كانت الشركة في بداية فترة التصفية وبقيت محتفظة بأموالها وموجوداتها فيمكن في هذه الحالة الحديثة عن الاندماج، أما إذا كانت في المرحلة النهائية للتصفية فإنه لا مبرر للاندماج في هذه المرحلة إلا إذا كان ضروريا.[3]

الفرع الثاني: وجوب تكامل أغراض الشركات المندمجة

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي تتألف لاستثماره، ويحدده نظامها و الشركة تنشأ من أجل تحقيق غرض أو أغراض محددة وتتقيد الشركة عند ممارستها لأنشطتها بأغراضها، فلا يمتد نشاطها إلى أغراض أخرى غير أغراضها المحددة.[4]

فالاندماج لا بد أن يتم بين شركات متماثلة أو متكاملة الغرض، وذلك لتوفير الحكمة من الاندماج و هي تحقيق التركيز بين المشروعات لما يترتب على ذلك من إنهاء لحالة المنافسة القائمة بينهما وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان الشركة المندمجة فيها، ومن الأمثلة على الاندماج الذي يقع بين شركتين متحدتي الأغراض اندماج شركات التأمين، حيث يكون الهدف من هذا الاندماج هو زيادة رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وتخفيض التكاليف ولمواجهة الشركات التي رؤوس أموالها كبيرة، أما الاندماج بطريق التكامل فيكون عندما تندمج شركة متخصصة في تصنيع سلعة معينة مع شركة أخرى غرضها هو تسويق هذه السلعة ويؤدي هذا النوع من الاندماج إلى زيادة الأرباح و تخفيض التكاليف.[5]

---

[1]. تنص المادة 744من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "للشركة و لو في حالة التصفية أن تدمج في شركة أخرى و أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ...."

[2]. تنص المادة 213 من نظام الشركات السعودي على أنه "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر".

[3]. فاير بصبوص، المرجع السابق، ص 44.

[4].علياء الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القوانين المصري والبحريني، "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص 91.

[5]. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثالث : جواز الاندماج من حيث الشكل و الجنسية

إن كل الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري يمكنها أن تندمج مع بعضها البعض بغض النظر عن شكلها سواء كانت شركات مساهمة أو شركات توصية بنوعيها أو شركات تضامن، و عليه فسيكون الاندماج طبقا للقانون الجزائري بالنسبة للشركات الراغبة فيه حسب مركز الشركة وموقفها من عملية الاندماج، فكل شركة أي كان نوعها يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة أما الشركة الدامجة أو الجديدة فلا تكون إلا شركة مساهمة.[1]

إن اندماج شركتين اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتها مع جنسية الشركة الجديدة عن اندماجها لا يمكن أن يخرج عن إحدى الفرضيتين.

الأولى: الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية أو الشركات المندمجة أجنبية في هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية و لا يلزم في هذه الحالة إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج و هو ما ينطبق أيضا في حالة اندماج شركتين إحداهما وطنية والأخرى أجنبية لتكوين شركة وطنية.

الثانية: الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية و الشركة أو الشركات المندمجة وطنية و هنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصصهم أو أسهمهم التي تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة لذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية فلا يمكن أن تندمج شركات جزائرية في شركة أجنبية لكنه إن أرادت هذه الشركات الوطنية الاندماج مع غيرها من الشركات الأجنبية أن تبادر إلى حل نفسها و نقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع التصفية و الوفاء بالكافة التزاماتها قبل الاندماج و عدم إجبار أي شريك أو مساهم على الانضمام إلى الشركة الأجنبية. [2]

---

[1].طاهري بشير، المرجع السابق، ص 70.

[2]. جاك يوسف الحكم ، الشركات التجارية، ط 1، منشورات جامعة دمشق، سنة 2000، ص 134،135.

المبحث الثاني : إجراءات الاندماج في شركات المساهمة

تتسم عملية الاندماج بأهمية بالغة، ما جعل المشرع الجز ائري يحيطه بمجموعة من الأحكام والتي أوضح من خلالها المسلك الإجرائي لعملية الاندماج يهدف من ورائه للمحافظة على حقوق الشركاء أو المساهمين.

وتتمثل هذه الإجراءات في وضع مشروع الاندماج الذي يتضمن مجمل التفاصيل الخاصة به حتى يتمكن أصحاب المصالح من معرفة مالهم وما عليهم أثناء إعداده، ولهذا يتم الاندماج بعد التروي و التفكير و الدراسة الجدية الكافية من طرف المسِؤولين على الشركات، يستندون في ذلك إلى إمكانيات وقدرات كل الشركة حتى يتحقق الهدف من هذا الاندماج لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة فيه، ويقوم بهذه المهمة ممثل عن هذه الشركات حيث يتم التفاوض حول المسائل و الشروط التي سيجري الاندماج على أساسها، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون، وتعتبر هذه المفاوضات سمة المرحلة التمهيدية للاندماج، ومتى انتهت هذه المفاوضات بوضع المشروع يتم التصويت عليه فإذا تأيد بالموافقة تأتي المرحلة التنفيذية التي يبرم فيها عقد الاندماج النهائي.

وبناءا على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لعملية الاندماج.

المطلب الثاني: المرحلة النهائية لعملية الاندماج.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لعملية الاندماج

غالبا ما يسبق إعدادمشروع الاندماج مرحلة المفاوضات، و التي من خلالها يتم إجراء المباحثات الأولية بين الشركات المعنية، بحيث يقوم أصحاب فكرة الاندماج بإستعراض كافة الصعوبات و المشاكل التي تعترض طريق الاندماج ومختلف جوانبه القانونية، الاقتصادية و المالية بغية التقريب بين وجهات المختلفة والتوصل إلى الحلول

المناسبة، وتنتهي المفاوضات ببروتكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف و المسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه خلال الفترة السابقة على عملية الاندماج، كما يتضمن هذا البروتكول الخطوط العريضة و السياسة الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية و التجارية للمشروعات الداخلة في الاندماجو أخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لذوي المصلحة في الشركات المذكورة و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول : إعداد مشروع الاندماج .

الفرع الثاني :مراقب الحسابات .

الفر ع الأول: إعداد مشروع الاندماج

كما ذكرنا سابقا أن أهم ما يميز لمرحلة التمهيدية هو المفاوضات وبناءا على ما تجت عنه المفاوضات سالفة الذكر وما تضمنه بروتكول الاندماج يتم حينئذ إعداد مشروع الاندماج الذي أوكله المشرع الجزائري إلى مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركات بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج.

و هذا سوف نفصل فيه في هذا الفر ع عن كيفية إعداد مشروع الاندماج.

_ مضمون مشروع الاندماج :

أدرك المشرع الجزائري أهمية مشروع الاندماج فاستلزم إعداد مشروع الاندماج وفق بيانات يجب أن يتضمنها حيث تقوم الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد مشرو ع الاندماج، ويجري العمل على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للاتفاق على ما يجب إدراجه في المشروع من قواعد وشروط، وبعد الانتهاء من صياغة المشروع المقترح يعرض على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، و تفويض رئيس مجلس الإدارة أو

أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على المشروع مع المفوضين من أعضاء مجالس إدارة الشركات الأخرى.[1]

وإذا كان القانون قد أجاز لمجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه فإنه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليهفي عقد الشركة أو نظامها الأساسي، والمشكل الذي يظهر في حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج تحت التصفية حيث ذكرت المادة 744 من القانون التجاري أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى". وبالتالي فإن حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين وزوال صفتهم في تمثيل الشركة فإنه ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المديرين إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه.[2]

ولما كان من يمثل الشركة خلال فترة التصفية هو المصفي المعين لذلك دون الشركاء أو المديرين، فإن إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه يتم بمعرفة المصفي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد استلزم، أن يتم إعداد مشروع الاندماج في محرر مكتوب إلا أنه لم يتطلب إفراغ مشروع الاندماج في شكل رسمي، فقد ترك للشركات الداخلة في الاندماج حرية إعداد مشروع الاندماج في الشكل الذي تراه مناسبا.

وإذا كان مجلس الإدارة يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه، إذا كان من شأن الاندماج تغيير غرض الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة الحصول على تفويض بإعداد مشروع الاندماج وتوقيعه من الجمعية العامة للشركة، أما عن مضمون مشروع الاندماج فيعتبر حلقة من حلقات مشروع الاندماج فهو الأساس الذي تقوم عليه كافة الإجراءات.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 747 من القانون التجاري الجزائري على ما يجب أن يتضمنه مشروع الاندماج التي جاء فيها: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج

[1].حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 173.

[2]. قانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر المؤرخة في 2005/02/09 من القانون التجاري.

أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها" ويجب أن يتضمن البيانات الآتية: [1]

1 . تحديد التاريخ الذي يكون أساسا لتحديد شروط العملية: حيث يعتبر هذا الأمر مهما لعملية الاندماج حين تصبح نافذة ستكون في فضاء اقتصادي وتجاري واسع متغير وسريع.

لذا وجب تحديد التاريخ الذي بناءا عليه يتم تحديد قرار الاندماج و هو الأمر الذي أوكلته معظم التشريعات للجمعية العمومية غير العادية لكن المشرع الجزائري لم يورد نص في هذا الشأن يحدد بناء عملية قرار الاندماج بل ترك الأمر في ذلك للقائمين على عملية الاندماج، وتظهر أهمية هذا التاريخ من خلال الأساس الذي يتم من خلاله تقييم حالة الشركات وقد جرت العادة على أن تقييم الشركة الدامجة والمندمجة بوضع ميزانية متعلقة بهما من أجل مساعدة القائمين على الاندماج لوضع حصر بقيمة عناصر الشركة الدامجة، و هو مستند يقدم للتفاوض أي داخلي ولا يكون محل نشر أو إشهار، و أما الشركة المندمجة فيجب أن تخضع لكافة إجراءات وضع الميزانية العادية، وتحديد هذا التاريخ يترتب عليه بعض الصعوبات لأن وقت التوقف قد يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة زمنية لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو ما قامت به الشركة من نشاط خلال هذه المدة و ما ترتب عنه من حقوق و التزامات كيف يتم التعامل معها؟.

وقد أجابت منظمة السوق الأوروبية المشتركة على هذا السؤال حيث أوصت بأن يتضمن مشروع الاندماج تاريخين الأول هو التاريخ الذي يتخذ أساسا لحسابات أصول وخصوم الشركة المعنية و الثاني هو التاريخ الذي تبدأ منه ممارسة عملية الاندماج وتحقيقه و أي نشاط يقوم بين تاريخين يستفيد منه جميع الشركاء.[2]

[1]. انظر المادة747من القانون التجاري الجزائري

[2]. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 141 و ما بعدها.

2 . أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه : وهذا من أجل بيان غاية وغرض الاندماج بأنها مشروعة وغير منافية للمنافسة ولا يكون هدفها احتكار السوق ويكون القانون هو المراقب لهذه العملية كذلك لتبين النشاط الذي سيتم مز اولته حتى لا تخرج تماما عما كانت تزاوله من خاصةالشركات المدمجة و حتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به سواء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.[1]

ويقصد بدواعي الاندماج الدوافع التي تدعو الشركة لانتهاج مثل هذه السياسة، كالمعاناة من نقص المواد الأولية أو مهارة فنية، و الحاجة لتكنولوجيات متطورة لرفع الكفاءة الإنتاجية. أما الأغراض فيقصد بها الأهداف التي ترمي الشركة إلى تحقيقها والتي تتعلق بمستقبل الشركة كالسعي لفتح سوق جديدة والصمود أمام شركات كبرى، ويجب أن يكون الغرض من الاندماج مشروعا.

وبالنسبة لشروط الاندماج، فيمكن أن تدرج من خلال بيان الأساليب المالية أو الاقتصادية أو القانونية التي تنظم عملية الاندماج مثل تاريخ الاستفادة من الأسهم التي تعوض الحصص التي قدمتها الشركة المندمجة، و التعهد بتقديم أسهم الشركة الجديدة بعد الافاج إلى بورصة الأوراق المالية وغير ها من الشروط.[2]

3.تعيين وتقييم لأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة

حسب نص المادة 747من القانون التجاري الجزائري فإن إعداد مشرو ع الاندماج يقتضي تقييم الأصول و الخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الجديدة، ويعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي تستلزمها عملية الاندماج، طالما أن هذه الأخيرة تنطوي على نقل الذمة المالية للشركة المندمجة مقابل حصول مساهميها على حقوق جديدة بالنظر إلى المركز المالي لشركتهم الجديدة.

[1]. ليندة سعدون، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير في القانون الخاص)، الجزائر، سنة 2007، ص 50.

[2]. أحمد محرز، المرجع السابق ،ص133.

كما تظهر أهمية هذا التقييم أيضا في أن التعرف على الوضع المالي للشركات ضروري لتحديد معامل المبادلة بين حقوق الشركات المعنية، وتقييم الشركات الراغبة في الاندماج أمر بالغ الصعوبة، لأن تقدير قيمة الشركة لا ينحصر في قيمتها الموضوعية المجردة، وإنما يكون بالمقارنة مع الشركة الأخرى، لأن المساهمين في أي من الشركات المعنية يبحثون عن مزايا أفضل لا تقل عما كانت تحققه شركتهم قبل الاندماج، وفي المقابل تحرص الشركة الدامجة على أن تكون السندات التي تمنحها للشركة المندمجة مساوية لقيمة الحصص المقدمة من هذه الأخيرة.[1]

وقد أوجدت الحياة الاقتصادية جملة من المعايير المعتمد عليها في عملية التقييم مثل معيار القيمة الذاتية للشركة، معيار قيمة دخل الشركة، معيار القيمة البورصية، معيار القيمة التجارية أو السوقية....إلخ .

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى المعايير التي يعتمد عليها في التقييم، أو أسباب إختيارها تاركا ذلك للشركات المعنية، ذلك أن عملية التقييم مسألة فنية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 747من القانون التجاري الجزائري. [2]

وقد أوصت لجنة متابعة عمليات البورصة بفرنسا COB[3]، بأنه يمكن استعمال جميع المعايير شريطة أن تكون هذه الأخيرة متجانسة، وأن تكون موضوعية وواضحة يراعي فيها مبدأ الشفافية والمساواة.[4]

4. تقرير روابط مبادلة الحصص

يترتب على عملية الاندماج منح الشركة الدامجة مساهمي الشركة المندمجة أسهما جديدة تصدرها مقابل استحواذها على الذمة المالية لهذه الأخيرة.

---

[1]. أحمد محرز، نفس المرجع ، ص 147.

[2]. انظر نص المادة 747 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري .

[3] .COB: Commission des opération des bourses.

[4].حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص177.

ويقصد بنسبة تبادل المعامل الذي على أساسه يتحدد عدد الأسهم التي تمنحها الشركة الضامة لمساهمي الشركة المضمومة، وعليه تكمن أهمية هذا الإجراء في تحديد نصيب مساهمي الشركة المندمجة، إذ يزداد عدد أسهمهم كلما كان تقدير الشركة المندمجة أكبر من تقدير الشركة الدامجة.[1]

لكن كيفية تحديد عدد هذه الأسهم، وكيفية توزيعها؟ لا يمكن الإجابة عنها إلا بتحديد معدل التبادل.

بما أن تحديد نسبة تبادل الأسهم أو الحصص ينطوي على عمليات حسابية وتقنية معقدة تتعدى مقدرة ممثلي الشركات المعنية، فقد تدخل المشرع الجزائري، فأوكل ذلك لخبراء تقييم مختصين،بناءا على اختيار هذه الشركات و هذا ما نصت عليه المادة 751 من القون التجاري الجز ائري. و البداية من التاريخ الذي حصرت فيه حسابات الشركة المعنية، وبعد موازنة قيم الشركات يمكن تحديد قيمة السهم الذي تصدره الشركة الدامجة. ويتم ذلك بقسمة القيمة الإجمالية على عدد الأسهم المكونة لرأس المال. فإذا انتهت هذه العملية مثلا إلى أن السهم في الشركة الدامجة يساوي 500.000 دج، بينما تبلغ قيمته في الشركة المندمجة 100.000 دج، فإن النسبة كالآتي: السهم الواحد من أسهم الشركة الدامجة يعادل خمسة أسهم للشركة المندمجة، أي أن المساهم في الشركة المضمومة يحصل على سهم واحد من أسهم الشركة الضامة، مقابل خمسة أسهم كان يملكها في الشركة المضمومة.[2]

وعلى ضوء هذه النسبة، يمكن تحديد عدد الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة، فإذا كان رأسمال الشركة المندمجة يمثل 10.000 سهم فإن الشركة الدامجة ستصدر أسهما جديدة تقابلها لتوزيعها على مساهمي الشركة المندمجة يقدر عددها ب10000/ 5 =2000 سهم، ويتم توزيع هذه الأسهم على المساهمين، فمن كان يملك

[1]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص 148 و ما بعدها.

[2].انظر الملحق 1 و 2.

5 أسهم سيحصل على سهم واحد، ومن كان يملك 10 أسهم يحصل على سهمين ومن كان يملك 20 سهما يحصل على 4 أسهم وهكذا تستمر العملية الحسابية. [1]

ولكن إذا كان عدد الأسهم فرديا، فيقع حل هذه المشكلة إما عن طريق البيع أو الشراء والذي يعرف بمفاوضات العدد الكسري، إذ يمكن للشركة الدامجة في هذه الحالة أن تدفع المبلغ المعدل لفرق التبادل، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى أو أقصى للمبلغ المعدلوا إجبار المساهمين على شراء عدد إضافي من الأسهم أو بيع بعضها، أمر لا يخلو من الاعتداء على حقوق المساهمين الأساسية الأمر الذي اختلف حوله الفقه فهناك من يقول بعدم جواز تقرير الاندماج بالأغلبية بل يلزم إجماع المساهمين على ذلك ومنهم من يجيز اتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية.

وعلى أية حال، لا بد أن يتم تقييم الشركات المعنية جميعها على لأساس واحد، و أن تكون التقديرات الواردة بمشروع الاندماج دقيقة وحقيقية، مع ضرورة تحديد العناصر والطرق المعتمدة فيها، حتى يدرك المساهمين الصعوبات التي يمكن أن تصادفهم قبل تقرير الاندماج بصفة نهائية.

5. المبلغ المحدد لقيمة الاندماج

يترتب على الاندماج زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة، وتصدر الشركة الدامجة مقابل ذلك أسهما جديدة توزعها على مساهمي الشركة المندمجة، ومتى حصل هؤلاء على عدد من الأسهم تماثل قيمتها الاسمية قيمة الحصة العينية التي تمثل صافي أصول الشركة المضمومة، بينما قيمتها الحقيقة تزيد عن قيمة هذه الحصة، فإن ذلك قد يؤدي إلى اكتساب مساهمي الشركة المنقضية حقوقها على الاحتياطات التي لم يشاركوا في تكوينها.[2]

[1]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي،ج1، ط1، مطبعة المعارف الجديدة الر باط، سنة 2003، ص 93.

[2]. كوسة حليمة، إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير) ، الجزائر، سنة2015، ص 76.

وتفاديا لهذه النتيجة يتم اقتطاع نسبة من قيمة الأصول الصافية للشركة المضمومة حتى لا تدخل في زيادة رأسمال الشركة الضامة، وإنما تضاف إلى احتياطات، وفي هذه الحالة يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم تقل قيمتها الاسمية عن قيمة الحصة العينية التي تمثل أصول الشركة المندمجة الصافية. [1]

ويعرف الفقهاء علاوة الاندماج بأنها: الفرق بين قيمة الحصة العينية ومقدار الزيادة الرقمية في رأسمال الشركة الدامجة وبمعنى أخر تكون العلاو ة هي الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية، و هكذا متى أصدرت الشركة الدامجة 2000 سهم بقيمة اسمية تقدر بـ 50000، وقيمة فعلية قدرها 70000 دج فيكون الفرق هو علاوة الاندماج أي 20000 دج.[2]

وتكمن أهمية الاتفاق على المبلغ المخصص لقسط الاندماج من جهة في إقامة التوازن بين المساهمين الجدد الذين يدخلون الشركة الضامة نتيجة للاندماج وبين المساهمين القدامى، ومن جهة أخرى في ضمان عدم الإخلال بقاعدة الوفاء بكامل قيمة الحصص العينية. ذلك أنه إذا أصدرت الشركة الدامجة عددا من الأسهم الجديدة تساوي قيمتها قيمة أصول الشركة المندمجة الصافية تماما، دون مراعاة تحصيص نسبة من هذه الأصول كعلاوة اندماج، فإن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بقاعدة وجوب الوفاء بكامل الحصص العينية، لا سيما إذا ظهرت ديون أخرى بعد تحقيق الاندماج، ولم تدر ج من قبل في قائمة الخصوم، فقسط الاندماج هنا يكفل الوفاء التام بقيمة الأسهم العينية.

وقد جاءت هذه البيانات التي عددتها المادة 747من القانون التجاري الجزائري على سبيل المثال ذلك أنه للمفاوضين إضافة بيانات أخرى يرونها ذات أهمية أو تلك التي قد تنفرد بها شركة عن شركة أخرى.

[1]. حسام الدين عبد الغاني الصغير، المرجع السابق، ص 192.

[2]. انظر الملحق 1 و 2.

الفرع الثاني: مراقب الحسابات

إن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين هي من تملك حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أن هذه الرقابة ليست بالرقبة الفعلية نظرا لكثرة المساهمين، و عدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة زيادة على ذلك فإن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها، تقتضي خبرة فنية دقيقة، لا نجدها في الغالب لدى المساهمين لذلك أوجبت معظم التشريعات الحديث أن يكون لشركات المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة للشركة، لذلك سوف نتطرق لدور مراقب الحسابات في الشركة و دوره في حالة الاندماج في القانون الجزائري.

أولا : دور مراقب الحسابات في القانون الجزائري

قلنا أن الجمعية العلة هي السلطة العليا في أية شركة، و هي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا الجوهرية في الشركة، وكما هو معروف هناك مسائل لها تأثير خاص وخطير على البنى التحتية لنظام الشركة تتكفل بها الجمعية العامة غير العادية، وتمثل الجمعية العامة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة وتتكون من جميع المساهمينمهما كان عدد الأسهم أو أنواعها، و هي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وتفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنتهية وتعتمد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما لها أن تقرر رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية إذا رأت هناك مخالفات مالية أو قانونية.

ولما كانت هذه الجمعية العامة تتكون من مساهمين قد يتعذر عليهم القيام بدور الرقابة الفعلية على أعمال إدارة الشركة أوكلالمشرع الجزائري مهمة الرقابة و الفحص إلى مراقبي الحسابات حيث ينص على ذلك في نص المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.[1]

[1]. المادة 601 من القانون التجاري الجزائري:".....يقع تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري ....."

حيث يعتبر المشرع الجزائري هؤلاء المراقبين بمثابة الوكلاء عن مجموع المساهمين، مهمتهم مراقبة البيانات الحسابية و تفحص المركز المالي للشركة، ومتابعة تطبيق القانون و أحكام النظام الأساسي للشركة ، و لهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، و أيضا في طلب البيانات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم الرقابية، ويقع على عاتقهم تقدير قيمة الحصص العينية.

ثانيا: دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج في القانون الجزائري

زيادة على القواعد العامة في شركات المساهمة التي حددت مهام مراقبي الحسابات فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة أخرى إضافية لمراقبي الحسابات وهي رقابة عمليات الاندماج و هذا ما جاء في نص المادة 750 من القانون التجاري الجزائري.[1]

فمجلس الإدارة ملزم بتقديم مشروع الاندماج بتقديم مشروع الاندماج وملحقاته، ووضعه تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء المساهمين بخمسة و أربعينيوما حتى يتمكنوا من النظر فيه وفحصه و اتخاذ ما يرونه مناسبا في هذا الشأن.[2]

ثم جاءت المادة 751من القانون التجاري الجزائري،[3]ونصت على أن يضع ويقدم مراقبو الحسابات لكل شركة تقريرا دقيقا ومفصلا يساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم عند حالة الاندماج، وخاصة ما تعلق بتقدير مقابل الحصص العينية المقدمة للشركة المندمجة و لأجل تسهيل مهمة هؤلاء مكنهم المشرع من الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية بعملية الاندماج، وكذلك مراقبة شفافية الحسابات.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون مراقب الحسابات على علم بقضية الاندماج عن طريق مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة حسب الأحوال.[4]

---

[1].انظر نص المادة 750 من القانون التجاري الجزائري.

[2].حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 301.

[3].انظر نص المادة 751من القانون التجاري الجزائري .

[4].أحمد محرز، المرجع السابق، ص 142.

زيادة على ذلك من حق المراقبين الحصول على كافة المستندات و الوثائق المفيدة من كل شركة مع إجراء كل المراجعات لانجاز مهامهم على أكمل وجه وكذلك من مهام مراقبي الحسابات ما يلي:

- التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج.

- التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة منصفة.

- التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة، لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج.

وبعد التأكد من كل هذه النقاط ينجز التقرير النهائي ويهيئ ليوضع تحت تصرف الجمعية العمومية غير العادية للبت فيه.

المطلب الثاني : المرحلة النهائية (المرحلة التنفيذية)

وترتبط هذه المرحلة بنوع الاندماج وفي هذه الحالة يتعين عرض الاندماج على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة لاقْر َاره. ونظرا لكون الاندماج ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل الميعاد وفي نفس الوقت زيادة رأسمال الشركة الدامجة يعد ذلك من أخطر العمليات التي تمس عمق القواعد المالية لهذه الشركة لهذا نص المشرع الجزائري على أن الجمعية العمومية غير العادية وحدها من تقرر الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة ويؤول رأسمال الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية لذا وجب إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون إذ ما نتج عن ذلك إحداث شركات جديدة، أما إذا كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، فيجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم وفي

كل الأحوال وجب أيضا إتباع إجراءات القيداوجر اءات الشهر التي يتطلبها القانون. لذا قسمنا هذا المطلب لثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول : اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

الفرع الثاني : قيد عقد الاندماج

الفرع الثالث : شهر عقد الاندماج

الفرع الأول : اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

يحصل إبرام عقد الاندماج بعد تحقق الركن الأساسي لأي عقد، ألا وهو ركن الرضا، و الذي ينشأ بعد تلاقي إرادة الشركات المعنية ، ويظهر ذلك من خلال مصادقة الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات على مشروع الاندماج، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد الأساسي متى كان الاندماج بطريق الضم، فضلا عن القيام بإجراءات تأسيس الشركة الجديدة في صورة الاندماج بطريق المزج، و لا شك في أن قرار هام كالاندماج يعد من القرارات المصيرية التي تتأثر بها حياة الشركة فقد أُوليَتْ هذه المهمة للجمعية العامة غير العادية كما سبق ذكره و هذا الإقرار يختلف حسب نوع الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا : تقرير الاندماج بطريق الضم

يترتب على الاندماج بطريق الضم حل الشركة المندمجة قبل حلول أجلها من ناحية و زيادة رأسمال الشركة الدامجة من ناحية أخرى.[1]

مما يؤدي إلى إحداث تعديلات جوهرية في نظام الشركتين، لذلك تختص الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة باتخاذ قرار الاندماج.[2]

[1]. فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 35.

[2]. أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 98.

و الأصل أن تقرير الاندماج من قبل الجمعيات، إنما يتحقق بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد الأسلسي للشركة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 745 من القانون التجاري الجزائري،[1] وبالرجوع لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري،[2] لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة، إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوى الأولى لانعقادها ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وفي الدعوى الثانية ربع تلك الأسهم. أما في حالة عدم اكتمال النصاب المذكور، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين على التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد، وتبت هذه الجمعية في عملية الاندماج بين شركات المساهمة بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو ممثليهم.

فالمشرع الجزائري أخضع قرار اندماج شركات المساهمة في صورة الاندماج بطريق الضم لنفس الشروط المقررة لحلها حلا مسبقا بالنسبة للشركة المندمجة، وشروط زيادة رأس المالبالنسبة للشركة الدامجة، وإذا كان الأصل هو تقرير الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد التأسيسي للشركات فإن المشرع الجزائري أورد استثناءا هاما على ذلك حماية لجماعة المساهمين عندما يؤدي الاندماج إلى زيادة التزاماتهم، ومفاد هذا الاستثناء هو استبعاد قاعدة الأغلبية في التصويت، وتبني قاعدة الإجماع و هو ما جاء في نص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري.

والغاية من تقرير هذا الاستثناء، هي حماية المساهمين في الشركات الداخلة في عملية الاندماج من خلال تكريس مبدأ سلطان الإرادة، وحتى لا يكون تعسف في استعمال الحق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه، متى قامت شركات المساهمة بإصدار قيم منقولة كشهادات الاستثمار، سندات المساهمة وسندات الاستحقاق، فإن قرار الجمعية العامة غير العادية لا يكون في هذه الحالة نهائيا لتقرير الاندماج، إلا بعد موافقة الجمعيات

[1]. انظر المادة 745من القانون التجاري الجزائري.

[2].انظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

الخاصة بأصحاب هذه السندات. و رغم ذلك نجد المشرع الجزائري لم يبين بوضوح الوضع القانوني لهؤلاء، إذ تبقى المسألة غامضة أمام غياب نصوص قانونية خاصة بهم.

ثانيا : تقرير الاندماج بطريق المزج

يترتب على الاندماج بطريق المزج، اقضاء الشركة الممتزجة قبل موعدها، وإنشاء شركةجديدة على أنقاضها، و عليه فإنه فضلا عن الإجراءات المتطلبة لانجاز الاندماج بطريق الضم التي قمنا بتفصيلها سابقا، فإن الاندماج بطريق المزج يتطلب إضافة لذلك ضرورة القيام بإجراءات تأسيس الشركات الجديدة حتى يكتمل عقد الاندماج هذا ما جاء في نص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.[1]

فالمصادقة على مشروع الاندماج متى كان هذا الأخير بطريق المزج، تقتضي بعد تقرير حل الشركات الداخلة فيه القيام بإجراءات تأسيس الشركة الناتجة عنه.[2]

فالاندماج بطريق المزج يقتضي تأسيس شركة مساهمة جديدة، و الأصل أن المشرع الجزائري قد اشترط في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، أن يكون الحد الأدنى لعدد المساهمين المؤسسين في شركة المساهمة هو سبعة (7)، إلا أن تطبيق هذه القاعدة في حالة الاندماج بطريق المزج يستلزم وجود سبعة شركات مندمجة على الأقل، باعتبارها سبعة أشخاص معنوية مستقلة عن بعضها البعض، وهذا الشرط صعب التطبيق ويمثل عقبة أمام تحقيق هذا النوع من الاندماج، ومراعاة لذلك أخضع المشرع الجزائري الاندماج بين شركات المساهمة من أجل إنشاء شركة جديدة بإجراءات خاصة، فقد أجاز بنص صريح أن يصير المساهمين في كل من الشركات المندمجة بصفاتهم الفردية مكتبين في رأسمال الشركة الجديدة وتقرر هذا الحكم في نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انتهج نهج المشرع الفرنسي في تنبيه

[1]. انظر المادة 745 من القانون التجاري الجزائري.

[2]. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008، ص 449.

لهذا الاستثناء، وقد سميت هذه الطريقة فقهيا بالاندماج المباشر إذ يمكن من خلالها تأسيس الشركة بالاكتفاء بحصص الشركات المعنية.[1]

و عليه في حالة الاندماج بطريق المزج، بعد أن يتم تقرير حل شركات المساهمة من طرف الجمعيات العامة غير العادية، يجتمع مساهمو هذه الشركات في جمعية عامة تأسيسية لوضع النظام التأسيسي للشركة الجديدة أما فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها عند تأسيس الشركة الناتجة عن الدمج، فإنها تكون بحسب ما يجب إتباعه من إجراءات عند تأسيس شركات المساهمة. فعلى سبيل المثال يشترط عند إنشاء شركة مساهمة، توجيه إستدعاء يشتمل على معلومات معينة (شكل الشركة، عنوانها، مقرها ،....)، بالإضافة إلى بيان ساعة إتمام الاندماج من خلال تحديد ميعاد الاجتماع، وينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة.

و هذا قبل 8 أيام من الانعقاد بحسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23-12-1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة.[2]

صحيح أن مشروع الاندماج لن يرتقي لمرتبة العقد إلا بعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية عليه، غير أن هذه المصادقة لا تكفي لترتيب الآثار القانونية لهذا العقد بل يتوقف ذلك على إتمام الشرط الشكلي المتمثل في إجراء قيده وشهره حسب الشروط القانونية.

[1]. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 383.

[2].انظر نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة.

الفرع الثاني : قيد عقد الاندماج

فيما يخص إجراءات شهر عقد الاندماج المشرع الجزائري لم يأت بإجراءات خاصة بذلك، واكتفى بإخضاع هذه العملية لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية،وذلك على النحو التالي:

- تخضع الشركة المندمجة للقواعد المنظمة لحل الشركات، ما عدا تلك التي تطبق على التصفية والقسمة، ويتم شطب هذه الشركة من السجل التجاري مع قيد عقد الاندماج وما يتضمنه من تفصيلات حول هذه العملية.[1]

- تخضع الشركة الدامجة للإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها، أي القواعد المتعلقة بتعديل النظام الأساسي ، عن طريق قيد تعديل رأسمالها حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.[2]

-تخضع الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطريق المزج لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب شكلها المختار و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 745 من القانون التجاري الجزائري. فإذا كانت شركة مساهمة يتعين الالتزام عند تأسيسها بما جاء في نص المادة 595 من القانون التجاري وما بعدها، و حسب ما إذا كان هذا التأسيس باللجوء العلني للادخار أو بدونه.

أما بالنسبة لتاريخ سريان عقد الاندماج تجاه المساهمين فيكون في حالة الاندماج بطريق الضم الذي لم ينظمه المشرع الجزائري، فيمكن اعتبار تاريخ المصادقة على مشروع العقد من قبل الجمعيات العامة غير العادية للشركات المعنية هو التاريخ الذي يبدأ فيه عقد الاندماج بترتيب آثاره في مواجهة المساهمين.

أما في حالة الاندماج بطريق المزج فالعقد ينتج آثاره فقط بعد تأسيس الشركة الجديدة وقيدها في السجل التجاري وذلك سواء بالنسبة للشركات المندمجة ذاتها كأشخاص معنوية

---

[1]. نصت المادة 550 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يتعين شر إنحلال الشركة حسب نفس شروط و آجال العقد التأسيسي ذاته".

[2]. انظر نص المادة 548من القانون التجاري الجزائري.

أو بالنسبة للمساهمين فيها، ذلك أن الشركة الجديدة لا تكتسب شخصيتها المعنوية قبل قيدها في السجل التجاري.[1]

لا يمكن أن يحتج ضد الغير بعمليات الاندماج، شأنها شأن أي تعديل للنظام الأساسي للشركة إلا بعد إجراء عمليات الشهر، و التي تعد قرينة قانونية على علم الغير بها.[2]

الفرع الثالث: شهر عقد الاندماج

يعد مشروع الاندماج ويعرض على الجمعيات العامة غير العادية الداخلة في الاندماج إذا وافقت عليه استمد قوته الملزمة من هذه الموافقة ويسمى حينئذ عقد الاندماج فإذا قام الاندماج عدلت أنظمة الشركات كافة الداخلة فيه، وترتب على وقوعه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة فيصبح من اللازم هنا شهر عقد الاندماج حتى يعلم به الكافة، ويعرف بما وقع من تغير في كل من الشركتين الدامجة والمندمجة و هذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفرع عن آليات الإعلام و أسبابه ؟

لقد أولى المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مجموعة من التشريعات أهمية بالغة لإجراءات الشهر لعقد الاندماج يهدف من وراء هذه العناية إلى إعلام الكافة سواء داخل الشركات المعنية بالاندماج أو حتىخارجه و اعتماده في هذا الإجراء على آليتين، آلية الإيداع ثم النشر، أما عن آلية الإيداع فقد جاء إقرار المشرع الجزائري لهذا الأمر في نص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.[3]

حين ألزم المعنيين بالأمر بوضع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن في مقر الشركات المندمجة أو الدامجة حتى يتمكن من له مصلحة من الإطلاع عليه أو الحصول

---

[1]. نصت المادة 548 من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

[2].أحمد السباعي، المرجع السابق ، ص 116.

[3].انظر نص المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

على نسخة منه، ويسري هذا الإجراء على كافة أنواع الاندماج ولم ينص المشرع فترة زمنية محددة يتم فيها الإيداع.

أما الآلية الثانية والتي جاءت لتعزيز الآلية الأولى، وهي آلية نشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وقد أوجدت المادة 748 من القانون التجاري على كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج أن تنشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدين لتلقي الإعلانات القانونية وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي ينظمها القانون في مثل هذه الحالات كما يجب أن يتضمن إعلان النشر البيانات التالية:

1. اسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وقيمة رأسمالها ورقمها التسلسلي لسجلها التجاري.

2. اسم الشركة الجديدة و عنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الاندماج، وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة على عملية الاندماج.

3. تقييم الأصول و الخصوم المنتظر تحويلها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

خلاصـة:

تناولنا في هذا الفصل ماهية الاندماج والذي تعرضنا فيه لمفهومه لغة و اصطلاحا إذ أنه عبارة عن عقد تنقل بمقتضاه شركة أو أكثر ذمتها المالية و أعضائها إلى شركة أخرى قائمة أو جديدة وقمنا بتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له ووجدنا أن الاندماج يقسم بحسب الطريقة التي يتم بها إلى ثلاثة صور: اندماج بطريق الضم، اندماج بطريق المزج، و الاندماج بطريق الانفصال وهو التقسيم الذي انتهجه المشرع الجزائري وأغلب التشريعات، وليكون الاندماج صحيحا يتم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وهي الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، ووجوب تكامل أغراض الشركات المندمجة وأخيرا جواز الاندماج من حيث الشكل و الجنسية. ونظرا لأهمية عملية الاندماج خصها المشرع بعدة إجراءات يجب إتباعها حتى تتم هذه العملية بالشكل الصحيح، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين مرحلة تمهيدية أهم ما يميزها هو المفاوضات التي تعد البنية الأساسية للاندماج ومرحلة ثانية وهي مرحلة تنفيذية وهي التي تترجم ما تمالتفاوض و الاتفاق عليه.

الفصل الثاني:

آثار الإندماج على شركة المساهمة

من البديهي أنه متى تتحقق عملية الاندماج وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها، وبموافقة الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة المعنية بالاندماج، وبعد النظر في الطعون المقدمة من ذوي الشأن، فإنها ترتب مباشرة مجموعة من الآثار الهامة التي تطال جميع أطراف الاندماج، فتنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتؤول موجوداتها للشركة الدامجة أو الجديدة وتقوم هذه الأخيرة بتلقي الذمة المالية بكافة أصولها وخصومها ليزداد رأسمال الشركة الدامجة أو تجمع هذه الأموال لتكوين رأسمال الشركة الجديدة.وا ٍضافة إلى ذلك فإن عملية الاندماج تؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، كما يؤثر على الغير، من أصحاب الحصص ومراكز الدائنين وحملة السندات إضافة إلى أطراف العقود المبرمة، ولمعالجة كل هذه الآثار ارتأينا أن نخصها بالفصل الثاني تحت عنوان آثار الاندماج على شركة المساهمة وقسمناه إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: آثار الاندماج على الشركات وعلى حقوق المساهمين.
- المبحث الثاني: آثار الاندماج على حقوق الغير.

المبحث الأول: آثار الاندماج على الشركات وعلى حقوق المساهمين

بعد أن تتم عملية الاندماج فيما بين الشركات الداخلة فيه سواء أكان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج فإنه ينتج مجموعة من الآثار القانونية على كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إضافة إلى تأثر حقوق المساهمين بهذه العملية وحفظها وانتقالها للشركة الدامجة بنفس المركز وهذا ما سنتناوله كالتالي:

- **المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.**
- **المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.**
- **المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق المساهمين.**

المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

ينتج عن عملية الاندماج عدة آثار بالنسبة للشركة المندمجة بحيث تنقضي شخصيتها المعنوية، وتنتقل ذمتها المالية بكافة أصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة، وتحدث تغيير في مجلس الإدارة إضافة إلى استبدال حقوق مساهميها وفق للشروط المنصوص عليها في العقد.

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة

إن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة تدعو في كثير من الأحيان إلى حلها وفنائها بشكل عام، إلا أن عملية الدمج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، وجدت لإيجاد حلول لهذه الصعوبات، فمن إحدى مراحل الدمج حل الشركة لتذوب فيما بعد بغيرها من الشركات[1]، هذا ما يعرف بالاندماج بالضم ولكن الاندماج لا تدخل فيه شركة في شركة أخرى بل تمتزج شركتان أو أكثر لتنقضي جميع الشركات الداخلة لتنشأ شركة جديدة، فالاندماج يعتبر من أسباب انقضاء الشركات، فالشركة المندمجة تحل حلا

[1]- لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 47.

مبسترا وتزول شخصيتها المعنوية، وتتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة كافة أصولها وخصومها دون تصفية كحصة عينية في رأس مالها[1]. ويعد الاندماج كحالة استثنائية عن القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 766[2] التي تقضي بتصفية الشركات مهما كان سبب حلها، وجاء في المادة "744" من القانون التجاري "...للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الدمج..." من نص المادة سالفة الذكر يتبين أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة بدون أن يكون هناك حاجة إلى تصفيتها يكفي فقط أن تكون الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية والجمعيات العامة الداخلة في الاندماج، ليتم انتقال شامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. غير أننا لا نجد أن التشريع الجزائري خص هذا الاستثناء بنص تشريعي صريح، مثلما فعل المشرع الفرنسي.

ينتج عن الحل المبستر للشركة المندمجة عدة نتائج نجد منها انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، غير أنه حل من نوع خاص بحيث نجد أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية للشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالة إلى الشركة الدامجة. ومعنى هذا أن الذي ينقضي هو الكيان القانوني للشركة، أما كيانها المادي أي المشروع الاقتصادي فيبقى قائما أمام الغير.

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 483.

[2] - أنظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

قد سبق وقلنا أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى هذه العناصر، و بالرجوع لنص المادة 744 والمادة 747[1] من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع نص صراحة على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة في الشركة الدامجة بذكره لعبارة "ماليتها" التي تدل على أموال الشركة وموجوداتها وكذلك التزاماتها المالية، فالمقصود هنا هو الذمة المالية للشركة سواء الإيجابية أو السلبية لورود مصطلح "ماليتها" على إطلاقه، حتى ولو لم ينص على ذلك في عقد الاندماج وسنتناول الذمة المالية من الجانبين الإيجابي والسلبي:

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

يستوجب الاندماج انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا يعني انتقال جميع حقوق الشركة المندمجة إليها، فتنتقل إليها ملكية أعيان الشركة المندمجة، وحقوقها الأصلية الأخرى، كما تنتقل إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة. وبعبارة أخرى فإن الاندماج بالمعنى القانوني يحقق انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفية الشركة المندمجة مقدما وسداد ما عليها من ديون[2]، وقد أكد ذلك المشرع الجزائري في المادة 2/749 "...إن رأسمال الشركة

---

[1]- تنص المادة 744 على: "...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات..."، وتنص المادة 747:"....

3.تعيين و تقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .

4.تقرير روابط مبادلة الحصص.

5.المبلغ المحدد لقسط الإدماج ....."

[2]- فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 76.

المستوعبة أو المندمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية..."[1]، وعلى هذا الأساس يعتبر الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، من أهم أثار الاندماج، وهو ما يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية إلى حالة انقضاء الشركة المندمجة إجراء الاندماج وعدم الحاجة إلى تعيين مصف.

وهذا الانتقال يثير التساؤل:هل تسري في انتقال الحقوق قواعد وا ٍجراءات حوالة الحق أم أن هذا الانتقال لا يعتبر من قبيل حوالة الحق ؟[2]

من المعروف أن حوالة الحق هي عبارة عن اتفاق ينقل من خلاله الدائن المحيل ماله من حق تجاه مدينة المحال عليه إلى شخص ثالث المحال له ليصبح دائنا مكانه[3]، ولا تكون الحوالة نافذة قبل الغير إلا إذا قبلها المدين وأعلن ذلك ما تقضي به المادة "239" من القانون المدني الجزائري.[4]

وقد أثارت هذه المسألة خلافا فقهيا، ذهب البعض إلى أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق، لما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبلها، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال، وعلى نقيض ذلك ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تتجزأ، وبذلك تنفصل الذمة المالية عن العناصر التي تدخل في

[1]- المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 498.

[3]-دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون الجزائري، دار العلوم، عنابة، سنة 2004، ص 64.

[4]- أنظر المادة 239من القانون المدني الجز ائري.

تكوينها، الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بمنأى عن التطبيق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

ونحن نوافق الرأي الراجح الذي ذهب إليه معظم الفقه الذي يقر بعدم تطابق أحكام حوالة الحق مع انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

بمجرد الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا للشركة المندمجة، فلا يجوز أن تتخلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصومها، وقد ثار خلاف فقهي حول قضية انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وانقسم إلى رأيين:

رأي يرى أن الاندماج لا يجب نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيمكن تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لتسديد ديونها ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة للوفاء بهذه الديون، يحق لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا عدم النفاذ. ويذهب بعض من أنصار هذا الرأي إلى أنه من الممكن حل الشركة وتصفيتها جزئيا وليس بالمعنى الدقيق للتصفية، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الاندماج يستلزم انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

نجد أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الأخيرة محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق وتلتزم بالالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة و أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل

[1]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 499.

دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن حيث يتوقف على قيمة الالتزام. و لقد أثير تساؤل فيما يتعلق بانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، هل يأخذ هذا الانتقال حكم تجديد الدين بتغيير شخص المدين، أم لا؟

من المعروف أن التجديد هو عبارة عن اتفاق يتم من خلاله استبدال دين جديد بدين قديم.[1] فيكون سببا في انقضاء الدين القديم ونشوء الدين الجديد، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذه.[2]

وبقي الخلاف الفقهي حول هذه المسألة فذهب جانب إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديدا للديون بتغيير المدين، وذهب جانب آخر إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة لا يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين ذلك أنه لو اعتبر هذا الانتقال تجديدا للدين لكان من الواجب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية.

وقد حسم المشرع الجزائري هذا الخلاف من خلال نص المادة 756 في فقرتها الأولى: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد للديون بالنسبة لهم...". لانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة للدين، وذلك لأن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية إنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية.

غير أننا لا نجد المشرع الجزائري اشترط شكلية معينة لنقل عناصر الذمة المالية. وأن الشكلية المتعلقة بالاندماج تكفي لضمان انتقالها.

---

[1]- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 91.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (في نظرية الالتزام بوجه عام)، ط11، سنة 1985، دار إحياء التراث العربي، ص 813.

الفرع الثالث: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

ينقضي مجلس الإدارة القديم للشركة المندمجة، ويتشكل مجلس إدارة جديد من أعضاء مجلس إدارة الشركات المندمجة، فمن المفيد استمرار إدارة المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه في المشاركة في إدارته بعد الاندماج حتى تفقد المشروعات الكبيرة خبرات القائمين على إدارتها، وقد يكون لهؤلاء من الكفاية ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الاندماج، وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة فأتاح فرصة اشتراك مجلس إدارة الشركة المندمجة في الشركة الدامجة[1]. ففي الحالة العادية يتشكل مجلس الإدارة من 3 أعضاء الأقل إلى 12 عضو في شركة المساهمة، أما في حالة الاندماج فقد رفع الحد الأقصى إلى 24 عضوا.

المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

ينتج عن الاندماج كما تناولنا سابقا أنه يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية كافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وهذا يعني زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية من خلال موجودات الشركة المندمجة التي ستنتقل إليها، بما يعنيه ذلك من تعديل في عقد تأسيس الشركة الدامجة وهو من جهة أخرى يعني أن الشركة الدامجة ستتحمل المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة في مواجهة دائني هذه الأخيرة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب كما يلي :

[1]-حسام عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 509.

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية.

الفرع الثاني:مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية

كما تقدمنا سابقا أن الشركة الدامجة تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية[1]، فبمجرد موافقة الجمعيات العامة الغير العادية للمساهمين على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون تعديله فإنه يصير عقدا نهائيا وملزما بجميع أطرافه.[2]

ونجد أن أثر الاندماج يختلف بالنسبة لرأسمال الشركة المستفيدة منه، حسب نوع الاندماج فيما إذا كان بطريق الضم أو بطريق المزج.

فينجر عن عملية الاندماج بطريق الضم، انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وبالتالي زيادة رأسمال هذه الأخيرة بحصة عينية تمثل موجودات الشركة الفانية، وعليه يجب على الشركة الضامة أن تتبع القواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمالها، وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها الأساسي بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تم تقييمها.

ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة، وهو ما تتحقق منه الجمعية العامة الغير العادية من أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي من موجودات الشركة الدامجة ولا يحمل طابع الصورية وذلك لحماية مصلحة الشركاء والمساهمين من جهة، وحماية دائني الشركة الدامجة من جهة أخرى[3]. ذلك أن هذه الزيادة إنما تقابل الحقوق التي سيحصل عليها

---

[1]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 509.

[2]- لينا الفيومي، المرجع السابق، ص 37.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 236.

مساهمو الشركة المنقضية، باعتبارهم مساهمين جدد في الشركة الضامة، ولذلك فزيادة رأسمال الشركة الدامجة هي زيادة تخضع لأحكام خاصة، وليس للأحكام العامة المتعلقة بزيادة رأس المال (المادة 687 قانون تجاري وما بعدها) فلا تكون الشركة الدامجة مثلا ملزمة بإصدار أسهم، أو سندات للاكتتاب بمناسبة زيادة رأسمالها، لأن هذه الزيادة تقابل حقوق مساهمي الشركة المندمجة، ومن ثمة تخضع للشروط الخاصة في عقد الاندماج.[1]

أما في حالة الاندماج بطريق المزج والذي يؤدي إلى إنشاء شركة مساهمة جديدة يتكون رأسمالها نتيجة اتحاد الذمم المالية للشركات المندمجة فتخضع هذه الشركة الجديدة إلى إجراءات تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس عن طريق الاكتتاب باللجوء العلني للادخار، أو عن طريق الاكتتاب المغلق.

كأصل عام لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري عند تأسيس شركة جديدة، أو بعد التسديد الكامل للزيادة في حالة زيادة رأسمال شركة إلا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه لطبيعة الاندماج وما يحققه من فرص للشركات المتماثلة في النشاط التجاري الذي سيخلق سوقا للمنافسة، أورد استثناء على القاعدة ورفع الحظر عن تداول الأسهم العينية، وذلك طبقا لما أقرته صراحة نص المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري: "في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة جزء من عناصر أصولها المالية لشركة تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعره." ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائر رفع الحظر عن تناول الأسهم العينية للشركات في حالة اندماج. مع تحويل الأسهم القديمة لسعر معادل جديد.

[1]- أنظر المادة 687 وما بعدها من القانون التجاري الجزائر.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

قبل أن نغوص في مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، يجب علينا أن نعرف الأساس القانوني لهذه المسؤولية، فقد ثار خلاف فقهي حول ذلك وتباين الآراء فهناك من أرجعها إلى فكرة التجديد ورأي ثاني أرجعها لفكرة حوالة الحق، وصنف آخر قال بأنها إنابة ناقصة، وهناك من قال أنها الاشتراط لمصلحة الغير، أما الفريق الأخير من الفقه أرجعها لفكرة الخلافة.

وسوف نتعرض بشكل موجز إلى هذه الآراء الفقهية:

أولا: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة التجديد

يقصد بفكرة التجديد أن يتم استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا لانقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله.[1]

وقد نص القانون المدني الجزائري على حالتين للتجديد في المادة 287 من القانون المدني الجزائر كما يلي: "يتجدد الالتزام

- بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.
- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد..."[2]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة التجديد الدين بتغيير شخص المدين.[3] أي بمعنى انقضاء ديون

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 827.

[2]- أنظر المادة 287 وما بعدها من القانون المدني الجزائر

[3]- أنظر قرار محكمة باريس الصادر بتاريخ 30 جوان 1930 (تناولت المحكمة في حيثيات حكمها أن الاندماج يتضمن تحديثا لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين).

الشركة المندمجة ونشأة ديون أخرى محلها في ذمة الشركة الدامجة غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع النصوص القانونية التي تستوجب موافقة الدائنين على التجديد الدين.

ثانيا: مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة الحوالة الدين

في حوالة الدين يتفق المدين المحيل مع أجنبي هو المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقومات وخصائصه وضماناته ودفوعه.[1]

وتنعقد الحوالة حسب هذا الرأي بأن يتفق المدين (الشركة المندمجة) مع أجنبي (الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج) على أن يتحمل عنه الدين فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته، ويسمى المدين محيلا والأجنبي محالا عليه، والدائن محالا له، غير أنه يشترط في هذه الحالة موافقة دائني الشركة المندمجة على الاندماج، فإذا لم يوافقوا على الاندماج فلا يكون حجة عليهم، ومن ثم يحتفظون بحق التنفيذ على أموال الشركة المندمجة، دون أن يخشوا مزاحمة دائني الشركة الدامجة لهم.

ويتضح جليا أن أصحاب هذا الرأي قصدوا من وراء ذلك أن يوفروا حماية لدائن الشركة المندمجة بحيث لا ينفذ الاندماج بحقهم ما لم يقروه، إلا أننا نرى أن معظم التشريعات حاليا تعمل على تنظيم حقوق دائني الشركة المندمجة بحيث تضمن جميع حقوقهم.[2]

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 552.

[2]- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، (رسالة ماجستير)، جامعة بيروت، 2012/08/23، ص 147.

ثالثا: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولة الشركة الدامجة

تتطلب الإنابة وجود مدين ودائن وأجنبي، بحيث يتفق الدائن مع المدين على أجنبي يلتزم بالوفاء بالدين للدائن مكان المدين الأصلي.[1] كما جاء ف المادة 294: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير.

وقد عالجها المشرع الجزائري ف المواد (294- 295- 296) قانون المدني الجزائري".[2]

ونجد أن الإنابة نوعان إنابة كاملة وا ٍنابة قاصرة وما همنا الإنابة القاصرة وهي أن لا تتضمن الإنابة تجديد بتغيير المدين فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب) ويبقى مدينا للدائن إلى جانب المدين الجديد (المناب).

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاندماج لا ينطوي على تجديد للديون بتغيير المدين بل تبقى الشركة المندمجة ملزمة بالوفاء بديونها ولا تنقضي إلا بعد الوفاء بهذه الديون بالكامل، غير أن بقاء الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها لا يمنعها من نقل أصولها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ما لم يكون التصرف قد قصد به الغش إضرارا بالدائنين، وفي حالة نقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، فإن الاندماج يتضمن بيع جانب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تلزم بالوفاء بديونها من الثمن، ولا يمكن للشركة المندمجة التحلل من التزاماتها قبل الدائنين بل تبقى مسؤولة إلى جانب الشركة الدامجة.[3]

وكنتيجة لما تقدمنا به نجد أن فكرة الإنابة القاصرة في الوفاء كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة لا يمكن الأخذ بها وذلك لأن هذه الفكرة تتناقض مع المفهوم السليم

---

[1]- دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 96.

[2]- أنظر المواد 294- 295- 296 من القانون المدني الجزائري.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 527

للاندماج، فالاندماج يتطلب انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة كاملة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية للشركة الدامجة.

رابعا: الاشتراط لمصلحة الغير أساس مسؤولية الشركة الدامجة

الاشتراط لمصلحة الغير عبارة عن عقد يتم بين المشترط والمتعهد وسواء كان عبارة عن بيع أو هبة أو تأمين يرتب بموجبه حقا مباشرا لفائدة طرف ثالث هو المستفيد أو المنتفع.[1] وقد عالجها المشرع الجزائري في المواد 116 إلى 118 من القانون المدني الجزائري، وقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشرعات العربية والغربية الاشتراط لمصلحة الغير كاستثناء من قاعدة نسبية أثر العقد، وعلى هذا الأساس استند الفقه على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير إذ يرو أن دائني الشركة المندمجة يجوز لهم مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت الشركة الدامجة خصوم الشركة المندمجة بمقتضى شرط في عقد الاندماج، لكن رغم هذا لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار.

خامسا: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها، أما الخلف الخاص فهو يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها، كالمشتري الذي يخلف البائع في المبيع، والموصى له بعين في التركة الذي يخلف فيها الموصى، والمنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع.[2]

والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير، ولقد استند جانب من الفقه إلى فكرة الخلافة لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة

[1] - دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 60.

[2] - فايز إسماعيل بصبوص، المرجع الابق، ص 103.

الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، شأنها شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته.[1]

وينبني على ذلك أنه لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وعليها وتسأل مسؤولية كاملة.[2]

وقد كان القضاء المصري الأسبق الأخذ بهذه الفكرة أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بها دون وجود نص صريح بذلك. وهذا ما قام به المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة 756 من القانون التجاري تقرر هذه المسؤولية دون توضيح الأساس القانوني لهذه المسؤولية وهي تنص في الفقرة الأولى منها على: "تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحل تجديد بالنسبة لهم..."[3]

كما يفهم ضمنا أنه أخذ بنظرية الخلافة استنادا إلى الخلف العام وذلك من خلال المادة 2/744. فنجد أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة على فكرة الخلافة أمر منطقي وسليم إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح لاندماج باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة.[4] ونجد كنتيجة لهذا الانتقال الشامل ارتفاع عدد أعضاء مجلس إدارتها نتيجة انضمام القائمين بإدارة الشركة المندمجة للمشاركة في تسيير الشؤون الإدارية للشركة الضامة وهذا ما سنراه.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السسابق، ص 563.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 531.

[3]- أنظر المادة 756 و744 من القانون التجار الجزائري.

[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 535.

زيادة عدد القائمين بالإدارة في الشركة الدامجة:

نجد أن للاندماج أثر على القائمين بالإدارة في الشركة الدامجة، فهو يؤدي إلى ز يادة أعضاء مجلس إدارتها، ونجد أن المشرع الجزائري أتاح فرصة إشتراك مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة، فقد أوقع استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تجاوز عدد أعضاء مجلس إدارة بـ12 عضو. والاستثناء هو رفع الحد الأقصى من 12 عضو إلى 24 عضو في حالة الاندماج وذلك من خلال نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

"...وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا." إضافة إلى أن المساهمين الجدد في الشركة الدامجة لهم حق الاشتراك في إدارة الشركة الضامة أو الجديدة وحق حضور الجمعيات العمومية، وحق التصويت في المسائل التي تعرض عليها وحق الطعن ضد القرارات المخالفة للقانون.[1]

المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق المساهمين

ينجر على الاندماج في شركة المساهمة أثر بالغ على المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، حيث ينقلب هؤلاء المساهمين إلى مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، لذلك يجب أن تقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة هذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على أسهم تقابل أسهمهم في الشركة المندمجة ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم المطالب كالتالي:

- الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة.

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، نفس المرجع، ص 512.

- الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة

يعين بروتوكول الاندماج الأسس التي يتم عليها تبادل الحقوق في الشركات المعنية قبالاندماج يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقا من الشركة الدامجة، مقابل ما كان لهم في شركتهم ويتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج حتى لو لم يتم سداد ديون الشركة المندمجة فبالاندماج يبرأ مساهمو الشركة المندمجة من الديون التي عليها وينالون حقوقهم صافية في صورة أسهم عن حصص ثم تقديرها بطبيعة الحال عدا استنزال الديون.[1]

وسوف نبين فيما يلي آثار الاندماج على حقوق مساهمين الشركة المندمجة من حيث مقابل الاندماج وحقهم في الإدارة والحق في الاعتراض.

حق المساهمين في مقابل الاندماج:

يؤدي الاندماج إلى صيرورة الشركاء في الشركة المندمجة مساهمين في الشركة الدامجة التي تصدر أسهما عينية تقابل أصول الشركة الأولى التي انتقلت إليها، وتقوم بتوزيعها عليهم.[2]وإذا كان تبادل حقوق الشركات يؤدي إلى بعض الفروق بين أسهم الشركة المندمجة وأسهم الشركة الدامجة وأراد المساهم أن يحتفظ بعدد أسهمه في الشركة المندمجة، فإن عليه أن يشتري أسهم الشركة الدامجة أو الجديد بما يساوي الفرق بين القيمتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينة، ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجودتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكما نعلم أن الاسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الحظر، وهنا يطرح التساؤل عن مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة

[1]- فايز بصبوص، المرجع السابق، ص 111.

[2]- محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص 400.

الدامجة أو الجديدة مقابل الحصص التي تتلقاها من الشركة المندمجة للتداول. وللإجابة على الإشكال المطروح يجب أن نتطرق إلى الخصائص الجوهرية للأسهم وهي التي يقوم عليها حق يتعلق بالنظام العام للمساهم حقه في أن تنازل عن أسهمه ولا يجوز حرمانه منه إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا اتفاقية على هذا الحق لاعتبارات يقررها المؤسسون أو قيودا قانونية يفرضها المشرع على تداول الأسهم حماية للغير.[1] ومهما كانت هذه القيود فلا يجوز أن تصل إلى درجة الحظر، ونجد أن المشرع الجزائري كما سبق وأن بينا استثنى من الحظر حالات تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج باعتبار هذه الأسهم عينية يحظر تداولها بحسب الأصل، وقد أقر ذلك في المادة 715 مكرر 59 بقوله: "في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة".[2] ويستنتج من هذه المادة أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية، فالمشرع وضع الأسهم العينة والنقدية بنفس الدرجة من حيث الحقوق والواجبات.

ملاحظة: لم يتناول المشرع الجزائري كل من حق التخارج[3] وحق الاعتراض للمساهمين المعترضين على قرار الاندماج فلم يتناوله مثلما فعل مع الدائنين، ولكن ليس معناه إرغامهم على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة الأوراق المالية، طالما لا يوجد نص في القانون أو

[1]- فايز بصبوص، المرجع السابق، ص 113.

[2]- المادة 718 مكرر 59 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- حق التخارج، هو حق خروج المساهمين من الشركة لكن المشرع الجزائري لم ينص عليه.

النظام الأساس للشركة يقيد تداول الأسهم.[1] وعليه فمبدأ تداول الأسهم يضمن لهؤلاء الخروج من الشركة متى أرادو ذلك وبالمقابل يسمح بدخول مساهمين جدد.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة

إن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية، لذا فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج وا ٍقامة دعوى الإبطال.[2]

وأما في غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة، ويبقى لهؤلاء المساهمين ما ترتبه أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي المساهمين.

بالمقابل يكون على المساهمين بالشركة الدامجة الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على أسهامهم في الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن الدفع أو سداد ما عليهم من باقي الأسهم بحجة الاندماج.[3] ونستنتج مما سبق أن الاندماج لا يؤدي إلى تغيير جذري في مركز المساهمين في الشركة الدامجة ولا يؤثر تأثيرا ملحوظا على حقوقهم والتزاماتهم.

[1]- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 544.

[2]- فايز بصبوص، المرجع السابق، ص 131

[3]- آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آثار الاندماج على حقوق الغير

تقوم شركة المساهمة أثناء ممارسة نشاطها بخلق علاقات مع الغير من دائنين عادين كالموردين والمقاولين وغيرهم، كما قد تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام، وفضلا عن ذلك فقد تلتزم الشركة بعقود مع الغير لتواصل مشروعها الذي تأسست من أجله، وعليه فإن كان يترتب على اندماج هذه الشركة مع غيرها أثار قانونية هامة تلحق الشركة الداخلة فيه ومساهميها كما تقدم ذكره فكيف يؤثر عقد الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات وعلى عقودها ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نفرد المطلب الأول للحديث عن أثار الاندماج حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه والمطلب الثاني للحديث عن أثار الاندماج على حملة أسناد القرض وأصحاب الحصص وأخيرا المطلب الثالث نتحدث فيه عن أثار الاندماج على عقود الشركات في الاندماج.

المطلب الأول: أثار الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه

تعد فئة الدائنين أهم فئة مهددة لعملية الاندماج لأن حقوقها ترتبط بالذمة المالية للشركة المندمجة المدين الأصلي والتي تنتقل كليا في إطار عملة الاندماج بقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وعليه يطرح التساؤل حول نوع الحماية القانونية التي وفرها المشرع لهذه الفئة عند تحقيق الاندماج بين الشركات وكذلك يجب التعرف على ما إذا كانت حقوق والتزامات مديني الشركة تتأثر بهذا الاندماج، وبناءا على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى أثار الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة وفي الفرع الثاني نتحدث عن آثار الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة.

الفرع الأول: أثار الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

لما كان الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تعد خلفا قانونيا عاما للشركة المندمجة،[1] فتتحمل كافة حقوقها والتزاماتها إيجابا وسلبا، وبذلك يقع دين الشركة المندمجة على عاتق الشركة الدامجة، وقد عالج المشرع الفرنسي والمصري مركز الدائنين ويظهر ذلك من خلال الحلول التي أوجدها وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري وذلك واضح في المادة 1/756 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء في نصها "تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة الدامجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تحديد بالنسبة لهم..."[2]، ومعناه أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائنين إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج.[3] فدائنو الشركة لا ينشأ لهم الحق في الرجوع لى أصول الشركة المندمجة التي آلت إليها من الشركة الدامجة فقط وا ٍنما ينشأ لهم كذلك الحق في الرجوع على كافة أموالها دون التفريق بين هذه الموجودات التي رجعت إليها عن طريق الاندماج.

جاء في نص المادة 2/756 أنه لدائني الشركات الداخلة في الاندماج والذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج لهم الحق في الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض، أو أن تقوم الشركة الدامجة بتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالدين حسبما أمرت المحكمة فإن الاندماج لا يحتج به في مواجهة الدائن المعترض، ويجب أن يقدم الاعتراض خلال الثلاثين يوما التالية لشهر الاندماج وبذلك يكون المشرع الجزائري قد

---

[1] -فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المر جع السابق، ص 136.

[2] - أنظر نص المادة 756 من القانون التجار الجزائري.

[3] - حسام الدين عبد الغني، أنظر المرجع السابق، ص 362.

كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ولدائني الشركة الدامجة على حد السواء، ويبرز هذا الموقف أن الاندماج يؤدي إلى تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، إذ تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسؤولة عن الوفاء بديون الشركة المندمجة.[1]

فلا يمكن إلزام دائني الشركة المندمجة بهذا التغيير دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض، لا سيما إذا كانت إمكانيات الشركة الدامجة لإيفاء هذه الديون أقل من إمكانيات الشركة المندمجة.

أما تقرير حق الاعتراض لدائن الشركة الدامجة فإنه لا يستند إلى حمايتهم من تغيير المدين، بل هو من أجل حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة، وهذه الحماية تكون مفيدة فعلا عندما تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها، وعند الاعتراض فإن المحكمة تقدر فيما إذا كان الاندماج لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الدائن المعترض، وفي هذه الحالة تقرر رد الاعتراض أما إذا وجدت أن الاندماج يؤدي لإلحاق الضرر بالدائن المعترض فإنها إما أن تقرر الوفاء الفوري لهذه الديون، وا ٍما أن تطلب من الشركة الدامجة تقديم ضمانات للوفاء بهذه الديون،[2] وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حق الدائنين المعترضين، والذين يحتفظون في هذه الحالة بحق خاص على أموال الشركة المندمجة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في الاعتراض.[3]

وفي هذا الصدد قد يثور تساؤل مهم بخصوص الديون التي تنشأ في الفترة الانتقالية.[4] حول أي من الشركتين سوف يقع عليها الالتزام بالوفاء بهذه الديون: هل يقع

[1]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 139.

[2]- محمود صالح قائد الأرباني، أنظر المرجع السابق، ص 191.

[3]- فايز إسماعل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 139.

[4]- أحمد محرز، أنظر المرجع السابق، ص 23.

هذا العبء على الشركة المندمجة (المدين الأصلي) أم الشركة الدامجة (التي سوف تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة) ؟

قد عالج المشرع الفرنسي هذا الوضع من خلال نص المادة 265 من المرسوم رقم 236 لسنة 1967م، على أنه في الاندماج بطريق الضم أو المزج تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة طبقا لما يظهر في التاريخ النهائي لتحقيق عملية الاندماج وبموجب هذا النص تنتقل كافة الديون، بما فيها تلك التي تنشأ خلال الفترة الانتقالية في ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وتسري في شأنها كافة آثار الخلافة العامة، ويعتبر تاريخ التحقيق النهائي لعملية الاندماج هو تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، إذ كان الاندماج بطريق المزج، أما إذا كان الاندماج بطرق الضم فيكون تاريخ تحقيق الاندماج هو تاريخ قبول تقدير الحصص العينية وزيادة رأس المال من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة وتعدل العقد الأساسي لها بذلك.[1]

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

كما نعلم أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وبذلك تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، أي بمعنى أن الشركة الدامجة تصبح خلفا عاما للشركة المندمجة وأن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج فلا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها ملاءة مالية أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بديونهم سواء أكان الوفاء للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة الجديدة بالنسبة لهم وما يهمهم هو حصولهم على مخالصة من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون الوفاء صحيحا حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزمون بالوفاء مرتين.[2]

[1] - فايز إسماعل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 140.

[2] - حسني المصري، أنظر المرجع السابق، ص 294.

ونتيجة لذلك فإن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والتي تحل محل الشركة المندمجة في كل مالها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات.

وبالاندماج تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مدني الشركة المندمجة وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون.[1] وا ٍقامة الدعاوى اللازمة لذلك أمام المحاكم المختصة لإلزام المدينين بالوفاء بالتزاماتهم التي كانت عليهم للشركة المندمجة بسبب أن الشركة المندمجة بعد الاندماج تكون قد انقضت وزالت شخصيتها المعنوية وأصبحت شركة لا وجود لها واقعيا أو قانونيا من تاريخ الإعلان عن الاندماج في الصحف المحلية وأي إجراءات تتم من هذه الشركة تعتبر باطلة.

أما بالنسبة لأثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فلا أثر للاندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة، ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أو لم يحصل، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وأن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة بتاريخ استحقاق ديونهم وحسب الاتفاق بين الدائن والمدين.[2]

[1] - فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السسابق، ص 148.

[2] - فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 149.3

المطلب الثاني: أثار الاندماج على حملة أسناد القرض وعلى أصحاب حصص التأسيس

قد تحتاج الشركة خلال مدة قيامها مع مرور الوقت إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها، الأمر الذي قد يدفعها إلى الاقتراض ولا يساعدها ذلك أيضا في بعض الأحيان إذا كانت في حاجة إلى أموال ضخمة حينئذ تفتح المجال للجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض للاكتتاب العام، ما يعرف بأسناد القرض وحصص التأسيس ولكن في حال حصول عملية اندماج تتأثر المراكز القانونية لحملة أسناد القرض وكذا أصحاب حصص التأسيس وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب حسب التقسيم التالي: الفرع الأول لمعالجة أثار الاندماج على حملة أسناد القرض والفرع الثاني أثار الاندماج على أصحاب حصص التأسيس.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة أسناد القرض

قد ترغب شركة المساهمة في توسيع مجال نشاطها، الأمر الذي يتطلب ضخ الأموال اللازمة لإنجاز وتحقيق ذلك، ولتدبير الأموال هناك عدة طرق من بين الطرق التي يمكنها في هذا الصدد اتباعها عقد قرض جماعي بمبلغ معين، وتكون في الغالب مدته طويلة نسبيا.

وهذا القرض يقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء سندا وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام.

ويخول السند لصاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول المدة المحددة للقرض، بغض النظر عن تحقيق الشركة لأرباح، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائنا للشركة، بعكس المساهم الذي يعتبر شريكا باسمه في الشركة.[1]

[1]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 1450.

وعلى ذلك فإن أصحاب السندات يتقدمون على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة وينظم القانون تداول السندات ويجوز أن تتكون جماعة تمثل حملة السندات في الشركة وقد تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ويكون لها ممثل قانوني يمثلها أمام الشركة.[1]

إن طريقة الحصول على هذه الأموال اللازمة للشركة المساهمة للتوسيع في أعمالها قد تكون بالاقتراض من المصارف، ولكن إذا كانت تحتاج إلى أموال طائلة يتعذر عليها وفاؤها خلال فترة قصيرة، أو أن قيمة الفائدة التي تتقاضاها المصارف عالية، عندئذ تلجأ إلى الجمهور وذلك بإصدار أسناد القرض حيث يمثل كل سند جزءا من قيمة القرض وتكون القيمة الاسمية للسندات المذكورة متساوية ويحدد لها أجل طويل في الغالب للوفاء بقيمتها.[2] وقد عرفت معظم التشريعات أسناد القرض ومنها المشرع الجزائري فقد ذكر أنواع معينة من السندات التي يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا دعت الحاجة إلى الحصول على أموال جديدة ولمدة طويلة وهذا ما نستسفه من نص المواد 715/ مكرر 73، والمادة 715/ مكرر 81، والمادة 715/ مكرر 84.[3]

ولم يرد في القانون التجاري الجزائري تنظيم صريح لحقوق حملة السندات في حالة الاندماج، وبالتالي يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة من حيث تنص المادة 715 مكرر 88 على أنه: "يكون حاملوا سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية" ونصت المادة 715 مكرر 114 على ما لي: "يجوز لشركات المساهمة المستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 إصدار سندات استحقاق قابلة

[1]- سميحة القليوبي، أنظر المرجع السابق، ص 270.

[2]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 151.

[3]- أنظر الموارد 715/ مكرر 73، 715/ مكرر 81، 715/ مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري.

للتحويل إلى أسهم".[1] وعليه فالمشرع الجزائري نظر إلى أصحاب السندات واعتبارهم في حكم الدائنين للشركة لهم بعض الحقوق والتي تجعلهم في مركز الدائنين، وخاطب حامل السندات على أساس أنهم كتلة واحدة دورها هو حماية حقوقهم والمصالح المشتركة لكل عضو في المجموعة عن طريق ممثل قانوني من بين الأعضاء[2] يتم اختاره وعزله حسب الشروط والأوضاع التي تحدد لاحقا عن طريق التنظيم.

كما سمح القانون لممثلي جماعة حاملي السندات بحضور جمعيات المساهمين، وا ٍبداء رأيهم في جميع المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ما عدا ما يخص شؤون الإدارة فصلا عن ذلك، يمكن لجمعيات حملة السندات التداول حول كل اقتراح يهدف إلى تعديل الشركة المعنية لعقد تأسيسها هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 98.[3]

وبما أن الإندماج من صور تعديل هذا العقد، وفي ظل غياب نصوص خاصة تعالج وضعية هؤلاء في حالة إدماج الشركة مصدرة السندات، فتطبيقا للأحكام العامة يكون للشركة المندمجة الخيار بين أمرين: إما أن تعرض مشروع الإندماج على الجمعية الخاصة بحملة السندات لأخذ رأيها حول الموضوع، وا ٍما أن تعرض عليها سداد هذه السندات ولذا سوف نحاول تبيين الآثار المترتبة على كل احتمال:

أولا: إذا قامت الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة بحملة السندات، فإنه يفترض في هذه الحالة إما موافقة هذه الجمعيات على الإندماج، ويترتب عن ذلك احتفاظ حاملي السندات بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة.

أما في حالة رفض هذه الجمعيات للإدماج، فإن حاملي السندات يصيرون كدائنين يمارسون حق المعارضة ولهم المطالبة بتسديد ديونهم أو طلب ضمانات كافية.[4]

---

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 82 والمادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- أنظر المادة 715 مكرر 1/89 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المادة 715 مكرر 98.

[4]- أحمد شكري السباعي، أنظر المرجع الابق، ص 106

ثانيا: إذا لم تعرض الشركة مشروع الإندماج، وعرضت بدلا عن ذلك سداد هذه السندات، وفي هذه الحالة يمكن لحملة السندات استيفاء حقوقهم بموجب طلب بسيط، بعد قيام الشركة المندمجة بإعلان ذلك ضمن أجل محدد.[1]

ومتى تم إتباع هذه الإجراءات، أصبحت الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي تقدم أصحابها بطلبات الاسترداد، فيحتفظون بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة هذه وفقا للشروط المحددة في عقد الاندماج.

ومن الجدير بالذكر أن الاندماج قد يمس أيضا بحقوق حاملي السندات في الشركات الدامجة، وما دام الأمر كذلك، فما قيل بخصوص الحماية المقررة لحملة السندات في الشركة المندمجة يصدق أيضا على أولائك، ولا سيما حق الاعتراض المكفولة للدائنين بصفة عامة.

وما يمكن استخلاصه هو أن حملة السندات يستفيدون من نفس الحماية القانونية المقررة للدائنين العاديين، وا ٍن كان المشرع الجزائري لم ينظم الآثار التي يرتبها الاندماج اتجاههم بنصوص خاصة تخص هذه الأثار.

الفرع الثاني: أثار الاندماج على أصحاب حصص التأسيس

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قمة إسمية، وا ٍنما تتمتع بقيمة فعلية تتحدد بناء على ما قرر لها من نسبة في أرباح الشركة، دون الاشتراك في الخسائر، تصدرها شركة المساهمة تمنحها عادة للمؤسسين مقابل ما قاموا به من مجهودات أو خدمات أو مساعدات للشركة خلال مرحلة تأسيسها وأن هذه الحصص لا يقابلها رأس مال قدم في الشركة، لذلك فهي لا تدخل ضمن تكوين رأسمال الشركة، كما أن صاحب حصة التأسيس لا يجوز له الاشتراك في الإدارة ويمكن أن تلغى هذه الحصص مقابل تعويض عادل عنها.[2]

[1]- لينا يعقوب الفيومي، أنظر المرجع السابق، ص 136.

[2]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 175

وقد تباين موقف التشريعات من هذه الحصص ما بين مؤيد ومعارض، وفيما يلي سوف نرى موقف المشرع الجزائري من آثار الاندماج على حملة حصص التأسيس حين رأى هذا الأخير أن فتح الباب لهذا النوع من الحصص قد يؤدي إلى هدر حقوق الآخرين والاستهتار بمجهوداتهم باعتبارهم مساهمين في الشركة برأس المال إضافة لذلك فإن ذلك قد يفتح باب المجاملات والمحاباة وشراء الذمم مما يؤدي بالشركة للانحراف عن العرض الذي أنشأت من أجله، فنص عن استبعاد حصص التأسيس لما تشكله من خطر على استقرار التعاملات وتهميشا لذوي الكفاءة والجهد داخل الشركة فجاء في المادة 715 مكرر 31 حيث نص على ما يلي: "يخطر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811"،[1] وترى أن المشرع الجزائري قد فعل حسنا حين استبعد هذا النوع من الحصص.

المطلب الثالث: أثار الاندماج على عقود الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة كأصل عام قائمة ومستمرة، أي أنها تسري في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة، ويظل المشروع الذي جاءت الشركة المندمجة بغرض تحقيقه قائما ومستمرا رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة الاقتصادية استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة أنواع العقود التي يمكن

[1]- أنظر المواد 811 وما بعدها من القانون التجاري المتعلق بالمخالفات الصادرة عن مدير شركات المساهمة وا إدارتها.

أن تقدم أي شركة على إبرامها خلال مسيرتها من خلال دراسة واحدة، ولذلك سوف نقتصر الدراسة في هذا المطلب على العقود الهامة بالنسبة للشركة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري أو الاقتصادي، ومن هذه العقود عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين وعقد الوكالة، وقد خصصنا لكل عقد فرع على النحو التالي:

- الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل.
- الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار،
- الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد الوكالة.

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل

يعرف عقد العمل بأنه ذلك الاتفاق الذي تعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر، وتحت إدارته وا إشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر والأصل أن عقود العمل التي تبرمها الشركة المندمجة، تظل مستمرة بعد تحقيق الاندماج، إذ ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

لكن الأمر يختلف فيما كانت عقود العمل هذه عقود فردية أو جماعية كما يلي:

أولا: الاندماج وعقد العمل الفردي

من المتفق عليه أن عقد العمل من العقود الشخصية، والأصل فيه أن ينقضي بتغيير رب العمل، سواء لوفاته، أو ببيع المنشأة أو انتقالها بالإرث، وغيرها من الأسباب.

فعقد العمل من العقود المستمرة الذي تغرق تنفيذه مدة زمنية بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع، حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما.[2]

[1] - حسام الدين عبد الغني، أنظر المرجع السابق، ص 587.

[2] - حسام الدين عبد الغني الصغير، أنظر المرجع السابق، ص 57.

إن التطور المعاصر للتقنيات العقدية أعطى أهمية جديدة للقانون الذي يتعلق بتوظيف العمال، وذلك بعيدا عن عقود العمل الموجودة في الشركات التي تعرضت لتعديل في مركزها القانون بسبب انتقال الشركة نهائيا وفقدها لشخصيتها الاعتبارية عن طريق الدمج حتى تبقى هذه العقود سارية بوجه فرقائها من العمال وأرباب العمل.[1]

ونتيجة للتطورات الاقتصادية التي حدثت في شتى مناحي الحياة، فقد أصبح ينظر إلى هذه العلاقة من منظور صلة العامل بالمنشأة وليس برب العمل، وكاد عقد العمل يفقد صفته الشخصية، وبناء على ذلك يمكن القول باستمرار علاقة العمل رغم تغيير المستخدم لأحد الأسباب، والتي يعد الاندماج من أهمها، إذ يؤدي هذا الأخير إلى انقضاء عقود العمل التي تبقى سارية في مواجهة الشركات الدامجة أو الجديدة.

فمبدأ الانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة، يقتضي انتقال هذه العقود كعنصر من عناصر هذه الذمة وهو المبدأ الذي أخذت به العديد من التشريعات.[2]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلا نجده قد تطرق إلى هذه المسألة في الأحكام الخاصة باندماج الشركات، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 74 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، نجدها تنص على أنه: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون، وعن طرق المفاوضات الجماعية".[3]

1- لينا يعقوب الفيومي، أنظر المرجع السابق، ص 74.

2- من بين هذه التشريعات: المادة 9 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، المادة 16 من قانون العمل الأردني الجديد رقم 8 لسنة 1996، المادة 1/1224 من قانون العمل الفرنسي، المادة 19 من مدونة الشغل الجديدة 99- 65 لسنة 2000 القانون المغربي.

3- أنظر نص المادة 74 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 14 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع أكد على استمرارية عقود العمل الفردية في حالة تغيير الوضعية القانونية للمستخدم الأصلي، وبما أنه يترتب على الاندماج استبدال الهيئة المستخدمة الشركة المندمجة بمستخدم جديد يتمثل في الشركة الدامجة أو الجديدة، فذلك يقتضي بقاء عقود العمل سارية في مواجهة هذه الأخيرة رغم انقضاء الشركة المندمجة.

هذا ويرى بعض من الفقه أن بقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي أن يكون غرضها مماثلا مكملا لغرض الشركة المنقضية، حتى يستمر العمال في أداء أعمال لا تختلف عن الأعمال التي كان متفق عليها وفقا لعقود العمل، بمعنى أنه لا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في علاقتهم مع المستخدم الجديد، طالما لم يكن غرض الشركة الجديدة ملائما لطبيعة عملهم.[1]

وتبعا لذلك قد يؤدي الاندماج إلى الإنهاء المبستر لعقود العمل، مما يستلزم تعويض العمال المتضررين من إنهاء العقود قبل انقضاء مدتها وخضع تقدير هذا التعويض لسلطة المحكمة، وكذلك من أجل إعمال مبدأ استمرارية عقود العمل لابد من حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل، ويجب أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل، إذ لا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ سابق على تغيير صاحب العمل أو انتقال المنشأة.

فعمال الشركة المندمجة يحتفظون بكافة الحقوق والمميزات بعد الاندماج ولا يجوز المساس بحقوقهم أو الإنقاص من المميزات التي كانوا يتمتعون بها، فالاستمرار لا ينصب على عقود العمل فحسب، بل يشمل فضلا عن ذلك كافة ما كان يتمتع به العمال من مميزات قبل الاندماج.

[1]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 192.

ثانيا: عقود العمل الجماعية

لم يقتصر التشريع العمالي الحديث على تنظيم علاقات العمل الفردية فحسب بل تشمل أيضا مجال العلاقات الجماعية حيث تحل الإرادة الجماعية محل الإرادة الفر دية في وضع وتنظيم شروط العمل وضوابطه، وتتجسد صورة هذه العلاقات الجماعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل، في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الجماعية، ثم إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمال.[1]

والاتفاقيات الجماعية اتفاقات بين طرفين متعاقدين.[2] أحدهما يمثل العمال عن طريق التنظيم النقابي، أو التنظيمات النقابية المكلفة بالتفاوض وا ٍبرام العقد، والطرف الثاني ممثلا من قبل صاحب العمل أو عدة أصحاب عمل، ذلك للتفاوض حول شروط التشغيل والعمل وتحديدها بصورة جماعية.

فالاتفاقية الجماعية تعني تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف العمل وأحكام التشغيل بما يتلائم مع مستويات العمل الدولية الواردة في اتفاقيات العمل الصادرة من منظمة العمل الدولية، فقد حدد القانون كيفية إبرام اتفاقية العمل الجماعي وهي المفاوضات الجماعية.[3]

ومن خلال التعريف والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل التي يجب إتباعها لا يسري على الاتفاقيات الجماعية قاعدة الاستمرار لعقد العمل رغم انتقال المنشأة بالاندماج إلى الشركة الدامجة، فهذا المبدأ ينصب على عقود العمل الفردية دون عقود العمل الجماعية، ذلك أن العقد الجماعي المبرم من قبل الشركة الدامجة أو

---

[1]- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل العلاقات الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، القبة- الجزائر، ص 191.

[2]- أنظر نص المادة 114 من قانون علاقات العمل المعدلة والمتممة بالأمر 21/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996.

[3]- أنظر المادتين 123، 124 من قانون العمل سابق ذكره.

الجديدة قد يسري على عمل الشركة المندمجة بما يتضمنه من قواعد تنظيمية وخاصة إذا كانت هذه القواعد أكثر نفعا للعمال المتعاقدين، فيؤدي ذلك إلى حلولها تلقائيا محل الاتفاقيات الجماعية المبرمة سابقا مع الشركة المنتهية.

الفرع الثاني: أثار الاندماج على عقد الإيجار

كلنا نعلم أن عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين وهما طرفي العقد المؤجر والمستأجر، ولا شك في أن استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إثر الاندماج تقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة أو الاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي التجاري أو الصناعي إن لم يكن من الدو افع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج، وهي أيضا تعتبر أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة،[1] وقد عرفه المشرع الجزائر في المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحد بدل الإيجار نقد أو بتقديم أي عمل آخر"[2]

وقد يترتب على هذه العقود أثار قانونية بالغة الأهمية، لا سيما الحق في الإجارة والالتزام بالضمان، فماهو مصير عقود الإيجار والحقوق التي تتضمنها في حالة اندماج الشركة التي تكون طرفا في هذه العقود ؟

أ- بقاء عقود الإيجار وانتقال الحق في الإجارة

لا يثير انتقال عقود إيجار المحال المملوكة للشركة المندمجة أي صعوبة، إذ تنتقل ملكية هذه المحال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويثبت لهذه الأخيرة حقوق المؤجر

[1]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 200، 201.

[2]- المادة 467 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر رقم 31، المؤرخة في 13 مايو 2007، ص 03.

الأصلي، ومن ثم يجوز لها مطالبة المستأجرين بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المنقضية.

أما إذا كانت الشركة المندمجة في وضع المستأجر فهل يجوز لها التنازل عن الحق الإجارة لفائدة الشركة الضامة أو الجديدة ؟

وقد حسم المشرع الجزائري موقفه من هذه المسألة، إذ قرر وخلافا للقواعد العامة جواز انتقال الحق في الإجارة إلى الشركة الجديدة.[1]

فيتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعترف بأهمية بقاء واستمرار عقود الإيجار في حالة الاندماج، وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ تصير هذه الأخيرة كمستأجر، فتستفيد من الحق في الإجارة، وتتحمل بمقابل ذلك الالتزامات الناشئة عن العقد في مواجهة المؤجر، وهذا ما استقر عليه غالبية الفقه.[2]

وإذا كان القانون يجيز انتقال حق الإجارة المقرر للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، إلا أن هذا الحكم يثير التساؤل حول مصير الالتزام بالضمان عند فناء المستأجر الأصلي، فهل تصور بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة، والحال أنها تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية ؟

ب- مصير الالتزام بالضمان بالنسبة للشركة المندمجة

الأصل أن تنازل المستأجر الأصلي عن حق الإجارة للغير لا يخلي ذمته إخلاء تاما، إذ يصبح المتنازل له مدينا للمؤجر، وبقى المستأجر الأصلي ضامنا له في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 506 من القانون المدني الجزائري.[3]

---

[1]- أنظر نص المادة 505 من القانون المدني.

[2]-

[3]- نصت المادة 506 من القانون المدني الجزائر: "في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته".

إلا أن هذا الوضع يثير التساؤل حول مدى بقاء الشركة المندمجة ضامنا للشركة الدامجة أو الجديدة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود إيجار المحال التي تستأجرها، رغم زوال شخصيتها الاعتبارية، فيكون الاندماج في هذه الحالة سببا لإخلال المستأجر الأصلي بالتزامه بالضمان، مما يخول له (المؤجر) حق المطالبة بفسخ العقد، فيرى الفقه الغالب أن الشركة المندمجة لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن الحق في الإجارة كعنصر مستقل، بحيث تطبق عليه أحكام التنازل عن الإيجار، وإنما ينتقل هذا الحق تلقائيا بالانتقال الشامل للذمة المالية للشركة الفانية.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يعالج هذه المسألة بنص صريح، إلا أنه ومن أجل حماية حق المؤجر فقد أعطى لهذا الأخير الحق في الاعتراض على الاندماج بصفته دائنا بدلا من حق المطالبة بفسخ عقد الإيجار رغم تغيير المستأجر وهذا ما نص عليه في نص المادة 757 من القانون التجاري،[2] وهذا الاستثناء إنما يدل على أن الالتزام بالضمان لا محل له في حالة الاندماج، لأن المستأجر الأصلي لا وجود له.

الفرع الثالث: أثار الاندماج على عقد الوكالة

سبق أن ذكرنا أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، ولما كان من مميزات الوكالة أنه عقد غير لازم في الأصل فمؤدى ذلك أن من حق أي من طرفيه إنهاءه في أي وقت يشاء ودون موافقة الطرف الآخر، وأن من خصائص عقد الوكالة أنه يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطرافه أي إخلال بهذه الثقة يؤدي إلى انتهاء عقد الوكالة.

وسلطة الوكيل مستمدة من سلطة الموكل فإن منع الموكل من التصرف منع تبعا لذلك الوكيل من ذلك، ومعنى ذلك أنه إن منع الموكل من القيام بنفسه بالتصرف كما لو أصابه عارضا من عوارض الأهلية أو حجر عليه أو أفلس، إذا كان الموكل شخصا

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير، أنظر المرجع السابق، ص 612، 613.

[2] - أنظر نص المادة 754 من القانون التجاري الجزائر.

طبيعيا، أو إذا أفلست الشركة أو انقضت، ففي مثل هذه الأحوال يمنع الوكيل من التصرف، لأن الوكيل يستمد سلطته في التصرف من الموكل وحيث أن الموكل فقد أهلية التصرف فإن الوكالة تنقضي.

ولما كان من أسباب انتهاء الوكالة وفاة الموكل أو الوكيل، فما ينطبق على وفاة الشخص الطبيعي ينطبق على زوال الشخصية المعنوية للشركة، لذا فإن الاندماج يؤدي إلى انتهاء الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها.

وبناءا على ذلك فإن عقد الوكالة ينتهي باندماج الشركة وزوال شخصيتها سواء كانت وكيلة أو موكلة، وا ٍذا رغبت الشركة الدامجة في الإبقاء على عقد الوكالة بشروطه مع الشركة المندمجة، فإن ذلك عد عقدا جديدا وليس استمرار لعقد الشركة المندمجة، لكن الشركة الدامجة لا تلتزم بنقل عقد الوكالة لأنه ليس من الحقوق والالتزامات التي تنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[1]

[1]- فايز إسماعيل بصبوص، أنظر المرجع السابق، ص 229.

خلاصة:

ما تم التوصل إليه في هذا الفصل هو أن الاندماج يرتب آثارا بالغة الأهمية على الشركة أو الشركات المندمجة، أهمها الحل المبستر للشركة المندمجة، والانتقال الشامل لذمتها، و كذا بالنسبة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة الفانية، وتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما بينا أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة من خلال تعرضنا لموقف المشرع الجزائري الذي اعتبر أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه و لا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج كما وضحنا أن الاندماج لا يؤثر على حقوق مديني الشركة المندمجة و التزاماتهم وعليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة أو الجديدة استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن و المدين.

أما ما يخص حقوق حملة أسناد القرض فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم ينظم صراحة حقوق هؤلاء الحملة لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن أما حصص التأسيس فقد حظرها المشرع الجزائري أصلا نظرا لما تشكله من خطر على صيرورة الشركة.وأخيرا عالجنا مسألة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة وفصلنا في أثار الاندماج على هذه العقود ، وعرفنا أن هذه العقود لها دور كبير لذا أجاز المشرع الجزائري استمرار العقود التي تبرمها الشركة المندمجة نظرا لما لها من فوائد على الشركة الدامجة أو الجديدة.

خاتمة

لقد تناولنا في دراستنا هذه موضوع الاندماج في شركات المساهمة، ولقد أتاحت لنا هذه الدراسة الفرصة للوقوف على مختلف جوانب هذه العملية الهامة والتي تعد أحد أهم أساليب التركيز الاقتصادي في يومنا هذا، ولقد تبين لنا بعد التعمق في الدراسة والبحث أن المشرع بعد تبنيه لنظام الاندماج حاول من خلاله إيجاد التوازن بين مصالح الشركات المعنية بهذه العملية ومصالح باقي الأطراف الأخرى التي قد تحتويها عملية الاندماج.

ورغم محاولة المشرع الجزائري للاهتمام بهذه الظاهرة الاقتصادية إلا أنه لا يزال بعيدا كل البعد عن المعالجة القانونية الشاملة لهذه الظاهرة عكس ما هو عليه الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي أو حتى بعض التشريعات العربية كالمشرع المصري والأردني بوضعها قوانين واضحة وشاملة لمختلف جوانب العملية، الأمر المفقود لدى مشرعنا الوطني حيث نلمس عدم استقرار وثبات في القوانين المسنونة في هذا المجال إذ أنه يركز على جوانب ويغفل جوانب أخرى.

وبعد البحث وجدنا أن الفقه استقر على تعريف الاندماج، بأنه عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها. ومن هنا نستنتج أن الاندماج بحسب الطريقة التي يتم بها ينقسم إلى ثلاثة أنواع: اندماج بطريق الضم، اندماج بطريق المزج و اندماج بطريق الانفصال و هو التقسيم المنتهج لدى أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

ووجدنا أن الاندماج إذا تم بين شركات المساهمة يرتب أثار قانونية بالغة الأهمية أهمها حل الشركة المندمجة، والانتقال الشامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتخلف الشركة الدامجة أو الجديدة، وتخلف الشركة الدامجة أو الجديدة الشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذه الأثار أيضا تمس

مراكز الغير من دائنين و متعاقدين. وتطبيقا لمبدأالنقل الشامل لذمة الشركة المندمجة فما تم التوصل إليه هو بقاء عقود الشركة المندمجة واستمرارها في كنف الشركة الدامجة أو الجديدة.

وقد خرجنا بمجموعة من النتائج أهمها:

- نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد744 إلى غاية 764 دون التطرق إلى تعريف الاندماج شأنه في ذلك شأن بقية القوانين المقارنة.

ـ كلا من الفقه والقضاء مستقر على أن الاندماج بين شركات المساهمة يقوم على مقومات جوهرية تتمثل في انقضاء الشركة المندمجة دون تصفية، و الانتقال الشامل لذمتها المالية و حقوق المساهمين إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تخلفها خلافة عامة.

- معظم التشريعات التشريعات تأخذ بالمعيار الثنائي لتقسيم صور الاندماج: اندماج بطريق الضم، و اندماج بطريق المزج، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالتقسيم الثلاثي وهو اندماج بالضم واندماج بالمزج واندماج بالانفصال، وهو الأكثر ملائمة للاقتصاد الجزائري.

- رغم تبني نظام الاندماج من قبل أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلا أنه ميدانيا يكون معدوما رغم حاجتنا إليه وذلك قد يعود إلى أن نظام معالجة الاندماج في التشريع الجزائري مقتضبا إلى حد كبير، وضعيف جدا غير مستوفي لجميع عناصر هذه العملية المهمة كإحدى أهم وسائل التركيز الاقتصادي.

- الاندماج قد يؤدي إلى الاحتكار وفي نفس الوقت قد يستعمل لمحاربة الاحتكار إذ أنه يعد سلاح ذو حدين، لا يمكن اعتباره ميزة أو عيب دائما بل يختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف.

- يعد الاندماج من الناحية القانونية انقضاء مبسترا للشركة الدامجة و زوال شخصيتها المعنوية، وانتقال شامل لذمتها المالية للشركة الدامجة.

- إحداث المزيد من الاندماجات الإيجابية يمكن الدول النامية من تكوين شركات قوية قارة على المنافسة و الاستمرار في ظل التنافس العلمي الحالي.

- إن اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية سيساعد هذه الشركات لحصولها على التقنيات الحديثة لتطوير مشروعها وكذا إيجاد مصادر أخرى خارجية للتمويل وضمان التسويق الخارجي لهذه الشركات.

- إن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والتجاري، وغياب الآليات التنظيمية لهذه الشركات الوطنية يعد عائقا من عوائق الاندماج.

- إن الاندماج الاقتصادي والتجاري يبقى الخيار الوحيد والأفضل للدول العربية، إذ رغبت في تقوية حضورها بالمشهد الاقتصادي والتجاري والمالي العالمي لإطلاق هذه الكيانات.

إثر ما توصلنا إليه بعد دراستنا هذه نوصي بما يلي:

-إن المشرع الجزائري كان مقصرا وا ٍن وضح القول في العديد من المسائل التي تتطلبها عملية الاندماج، لا سيما في الأحكام الخاصة بشركات المساهمة إذ يحتاج هذا العدد القليل من المواد القانونية إلى تعديلات وا ٍضافات، فعلى المشرع أن يلعب

دور المشجع بأن يضع نظاما قانونيا متكاملا للإحاطة بعملية الاندماج تفاديا لظهور عقبات تعرقل إتمام هذه العملية، وعليه نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

-وضع تعريف دقيقا للاندماج كونه عقد يرتب آثار قانونية بالنسبة لعدة أطراف، وا ٍقراره بأحكام خاصة به كونه عقد قائم بحد ذاته له مميزات وأركان خاصة به تميزه عن باقي العقود، مع استبدال مصطلح الإماج بمصطلح الاندماج و هو المصطلح المتداول لدى أغلب التشريعات.

- بما أن المشرع الجزائري قرر للدائنين الحق في معارضة الاندماج فعليه من باب أولى أيضا تقرير ذلك بالنسبة للمساهمين، إذ لا يمكن إرغامهم على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة.

- نوصي المشرع الجزائري بالاهتمام بإحدى جوانب هذه العملية التي كان قد أغفله ألا وهو مدى تأثير هذه العطية على الأفراد حيث أنه وباستثناء المادة 756 من التشريع التجاري التي نصت على حق الدائنين في الاعتراض على مشروع الاندماج، فإن المشرع الجزائري لم ينظم أثار هذه العملية على المساهمين، أو حملة حصص التأسيس أو حتى حملة السندات بل ترك الأمر مفتوح تستنتج أحكامه من القواعد العامة.

-نوصي السلطات المختصة بمحاولة القيام بدراسات واستقراءات عملية لبيان الأرباح المحصلة من عملية الاندماج لتشجيع المستثمرين وتحفيزهم لزيادة رغبتهم في الإقبال على الدخول في عمليات اندماج.

-على الدولة القيام بتكوين إطارات تعني بعملية الاندماج، وتخصيص موظفين أكفاء وتمكنهم من الإطلاع على تجارب الدول الخارجية التي تشهد رواجا في مجال الاندماج لتأطير الاندماج في الشركات الوطنية.

- إصدار تشريعات ذات نوعية راقية في السوق الجزائرية للتوعية بأهمية الاندماج، ومدى قدرته على تنمية الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير ما يسعنا قوله هو أن مشرعنا الجزائري في الظاهر انتهج سياسة التشجيع على اندماج الشركات، لكن عندما نغوص في هذه السياسة نجدها كانت متأنية وغير مشمولة بالدراسة لكافة نواحي هذه العملية، الأمر الذي على مشرعنا الوطني محاولة إعادة النظر فيه وا ٍلمامه بإهتمام أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

أولا. القوانين و النصوص التنظيمية:

1. القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 18 المؤرخة في 04 مايو 1988.
2. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري ج ر رقم 27، المؤرخة في 25 أفريل 1993.
4. الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ج ر رقم 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996.
5. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري،ج ر رقم 11، المؤرخة في 09 فيفري2005.
6. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،ج ر رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
7. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحساب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر رقم 42، المؤرخة في 11 يونيو 2011.

8. المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر رقم 07، المؤرخة في 02 فبراير 2011.

ثانيا. المعاجم اللغوية:

1. المنجد في اللغة والإعلام، طبعة 21، دار المشرق، بيروت،2000.

قائمة المراجع:

- الكتب المتخصصة:

1. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لادماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

2. حسني المصري، اندماج الشركات و انقسامها، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986.

3. خلدون الحمداني، الآثار القانونية لادماج الشركات على حقوق الدائنين-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية دار للنشر و البرمجيات، مصر 2012.

4. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.

5. فايز اسماعيل بصبوص، إدماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عنها،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

6. لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7. محمد أحمد محرز، إدماج الشركات من الوجهة القانونية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

8. محمد إبراهيم موسى، إدماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الآزاريطة2008.

9. محمد صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2012.

10. مهند الجبوري، اندماج الشركات-دراسة مقارنة-، د.ن، 2003.

- الكتب العامة:

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذلت النفع الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2009.

2. أكرم ياملكي القانون التجاري، الشركات-دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

3. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط، منشورات العويدات، بيروت،باريس، 1992.

4. أسامة نائل محسن، الوجيز في الشركات و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.

5. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، العلاقات الفردية و الجماعية، دار الريحانة للكتب، القبة، الجزائر.

6. جاك يوسف الحكم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، 2000.

7. دربال عبد الرزاق،الوجيز في أحكام الالتزام في القانون الجزائري، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2004.

8. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، 1992.

9.عبد الفيصل محمد أحمد، الشركات التجارية دار النهضة،2003.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(في نظرية الالتزام بوجه عام)، الطبعة 11، دار إحياء التراث العربي، 1958.

11. غطاشة أحمد عبد اللطيف، الشركات التجارية-دراسة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1999.

12. مراد منير فهيم، تحول الشركات تغيير شكل الشركة،الطبعة الثانية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

13. مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2008.

14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2002.

15. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

- الأطروحات والرسائل:

أو لا: الأطروحات:

1. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)،2015.
2. محمد شوقي شاهين، الشركات التجارية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة، 1978.

ثانيا: الرسائل:

1. آلاء فارس حماد، اندماج الشركات و أثاره على عقود الشركة المندمجة، (رسالة ماجيستر)،جامعة بيروت،2012.
2. علياء الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري و البحريني-دراسة مقارنة- ،(رسالة ماجيستر)، جامعة القاهرة.
3. كوسة حليمة، اندماج الشركات المساهمة في التشريع الجزائري، (رسالة ماجيستر)، 2015.

ثالثا: البحوث:

1. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثاره على تطور الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول المنتجات و تطبيقات الإبتكار و الهندسة المالية، اليمن،2014.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء.	/
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية اندماج شركات المساهمة.	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الاندماج في شركات المساهمة.	08
المطلب الأول: تعريف الاندماج وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.	08
الفرع الأول: تعريف الاندماج.	08
الفرع الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشابهه من الأنظمة الأخرى.	12
المطلب الثاني: صور الاندماج.	18
الفرع الأول: صور الاندماج حسب الشكل القانوني الذي يتم بموجبه.	18
الفرع الثاني: صور الاندماج حسب غرض الشركة الداخلة فيه.	20
الفرع الثالث: صور الاندماج بالنظر إلى مصدره.	21
الفرع الرابع: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركة الداخلة فيه.	22
المطلب الثالث: شروط صحة الاندماج.	23
الفرع الأول: وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية.	23
الفرع الثاني: وجوب تكامل أغراض الشركات المندمجة.	24
الفرع الثالث: جواز الاندماج من حيث الشكل والجنسية.	25
المبحث الثاني: إجراءات الاندماج في شركات المساهمة.	26
المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لعملية الاندماج.	26
الفرع الأول: إعداد مشروع الاندماج.	27
الفرع الثاني: مراقب الحسابات.	35

المطلب الثاني: المرحلة النهائية (المرحلة التنفيذية).	37
الفرع الأول: اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية.	38
الفرع الثاني: قيد عقد الاندماج.	42
الفرع الثالث: شهر عقد الاندماج.	43
خلاصة	45
الفصل الثاني: آثار الاندماج على شركة المساهمة.	
تمهيد	47
المبحث الأول: آثار الاندماج على الشركات وعلى حقوق المساهمين.	48
المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.	48
الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة.	48
الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة.	50
الفرع الثالث: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة.	54
المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.	54
الفرع الأول: زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية.	55
الفرع الثاني مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.	57
المطلب الثالث: أثر الاندماج على حقوق المساهمين.	62
الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة.	63
الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.	65
المبحث الثاني: آثار الاندماج على حقوق الغير.	66
المطلب الأول: آثار الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه.	66
الفرع الأول: آثار الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة.	67

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة.	69
المطلب الثاني: آثار الاندماج على حملة أسناد القرض وعلى أصحاب حصص التأسيس.	71
الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة أسناد القرض.	71
الفرع الثاني: آثار الاندماج على أصحاب حصص التأسيس.	74
المطلب الثالث: آثار الاندماج على عقود الشركة المندمجة.	75
الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل.	76
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار.	80
الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد الوكالة.	82
خلاصة	84
خاتمة	86
قائمة المراجع والمصادر	/
الملحق	/

ملخص:

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية التجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أملته علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين.

والاندماج هو العملية التي يتم بمقتضاها اتحاد شركتين أو أكثر من أجل انشاء شركة واحدة تظهر في الشركة الدامجة في صورة الضم، أو الشركة الجديدة في صورة المزج.

وقد وضع المشرع الجزائري تنظيما قانونيا خاص باندماج الشركات المساهمة ضمن أحكام القانون التجاري. إذ يتطلب إنجاز هذه العملية التحضير لها من خلال إعداد مشروع يستلز م جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، و بعد مصادقة الجمعيات العامة الغير العادية في الشركات المعنية على مشروع الاندماج حسب الأحوال، يتحول هذا الأخير إلى عقد ملزم يرتب أثاره في مواجهة الغير ابتداء من يوم إتمام إجراءات شهره.

تتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وترتب التزامات عديدة في ذمتها، كما له أثر بالغ على المساهمين والدائنين والغير ، ولعل فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية، تعد المبدأ الذي يبرر مختلف الآثار القانونية لعملية الاندماج.

-Résumé-

Dans la vie commercial et économique moderne , la fusion commercial des socités est considérée de nos jours comme un phénoméne, et elle est comptée parmi les effets de la concentration économique qui a été dicidée par la mondialisation et le libéralisme économique et commerciale au niveau mondiale.

Et la fusion peut étre de deux maniére, l'union de deux sociétés ou plus pour la création d'une seule société qui est la société fusionnante ce qu'on appele la forme d'annescion et la novelle société dans la forme de mélange.

le législateur alagérien a mis un dispositif juridique pour l'intégration entre les sociétés par actions et ce dans les dispositions du code de commerce.

La réalisation de cette opération nécessite la préparation d'un projet qui nécessite aussi un certain nombre de conditions et formalités objectives. Après approbation par les assemblées générales non ordinaires dans les entreprises concernées, il devient un contrat obligatoire, qui danne ces effets contre les tiers, à la date de sa parution et a partir de ce moment il est objet au contrôle administratif et juridiciaire.